وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون اداري

بعنوان :

مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات حسب التعديل الدستوري 2020

من إعداد الطلبة:

- عاشور إيمان
- هبهوب منيرة

إشراف الدكتور:

ملاك عراسة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
ملاك عراسة	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية:2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون اداري

بعنوان :

مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات حسب التعديل الدستوري 2020

من إعداد الطلبة:

- عاشور إيمان
- هبهوب منيرة

إشراف الدكتور:

ملاك عراسة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
ملاك عراسة	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية:2023–2024

بسم الله الرحمان الرحيم

ربنا عليك توكلنا وإليك

أنبنا وإليك المصير

سورة الممتحنة: الآية 04

شكر وعرفان

قال الله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم " سورة ابراهيم الآية 07.

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أولا نشكر الله تعالى ونحمده، فبنعمته تتم الصالحات فله الحمد والشكر على هذه النعمة

كما نتقدم بالشكر إلى:

الأستاذ المشرف "ملاك عرابسة"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، نشكره

عظيم الشكر وجزاه الله بكل خير في الدنيا والآخرة

ونتمنى أن يعجب بهذا البحث والجهد اللجنة المناقشة

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل



أهدي هذا البحث المتواضع

إلى من رافقتني دعواتها طيلة مسيرتي الحياتية، التي رافقتني خطوة بخطوة وكانت لي داعما في أصعب أوقاتي، إلى من تعلمت منها العطف والحنان "أمي" أطال الله عمرها وأدامها .

إلى من مهد لي الطريق للمضي قدما، إلى من سهر وتعب كي أرتاح، إلى من أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح "أبي العزيز" أطال الله في عمره وشافاه وأعاده لنا سالما .

إلى أساتذتي الأجلاء

إلى كل أصدقائي ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث، أهدي ثمرة جهدي المتواضع.





الحمد لله على لذة الانجاز والحمد لله عند البدء و عند الختام

إلى والدي العزيز الذي أضاء دروبي و طريقي و قدوتي في كل

خطوة أخطوها...

إلى أمي الحنونة الحضن الدافئ و سمائي التي لم تتركني يوما،

ولا يكتمل يومي دونها...

إلى إخواني و أخواتي اللذين وقفوا معي دائما و ساندوني

خلال مسيرتي التعليمية

منيرة

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الملخص

نص المؤسس الدستوري صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري 2020 حيث أصبح كل من الفصل العضوي والوظيفي جزءا مهما في النظام الدستوري الجزائري، لذلك تتجلى دراسة موضوع مظاهر الفصل بين السلطات حسب التعديل الدستوري 2020 من خلال إجابتنا على الإشكالية البحثية التالية:

ما هي مظاهر الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري؟

معتمدين في بحثنا على المنهج الوصفي وتناولنا من خلاله دراسة وتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، وفق فكرتين أساسيتين هما:

- مظاهر الفصل العضوي بين السلطات كفصل أول، ومظاهر الفصل الوظيفي في الفصل الثاني.
- وخلص البحث لبعض النتائج منها: كثرة مظاهر الفصل بما يوحي تبني الفصل المرن القائم على تعاون وتداخل السلطات فيما بينها .

Abstract:

The constitutional founder explicitly stated the principle of separation of powers in the constitutional amendment 2020, where both organic and functional separation has become an important part of the Algerian constitutional system, so the study of the topic of manifestations of separation of powers according to the constitutional amendment 2020 is manifested through our answer to the following research problem:

What are the manifestations of the separation of powers in the Algerian constitution?

In our research, we relied on the descriptive approach and dealt with the study and analysis of constitutional texts related to the principle of separation of powers, according to two basic ideas:

- Manifestations of organic separation of powers as the first chapter, and manifestations of functional separation in the second chapter.
- The research concluded some of the results, including: the frequent manifestations of separation, suggesting the adoption of flexible separation based on cooperation and overlap of authorities among themselves.

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
ج . ر	جريدة رسمية.
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ج ج	الجمهورية الجزائرية.
ر . ج	رئيس الجمهورية.
ت . د	التعديل الدستوري.
م . ش. و	المجلس الشعبي الوطني.
ق	قانون.
ق . ع	قانون عضوي.
م . الأمة	مجلس الأمة.
م . الدولة	مجلس الدولة.
م . د	المؤسس الدستوري.
ص	صفحة.

الفهـــرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
الفهرس	
مقدمة	1
الفصل الأول: مظاهر الفصل العضوي بين السلطات	
المبحث الأول: مظاهر الفصل العضوي للسلطة التنفيذية	7
المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية	7
الفرع الأول: الإنتخاب المباشر لرئيس السلطة التنفيذية	8
الفرع الثاني: العهدة الرئاسية ومصالح رئاسة الجمهورية	15
الفرع الثالث: حالات شغور ومسؤولية رئيس الجمهورية	17
المطلب الثاني: الحكومة	20
الفرع الأول: تعيين رأس الحكومة	21
الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة	22
المبحث الثاني: مظاهر الفصل العضوي للسلطة التشريعية	25
المطلب الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني	25
الفرع الأول: الإنتخاب العام للمجلس الشعبي الوطني	25
الفرع الثاني: شروط قبول الترشح	26
الفرع الثالث: تنظيم المجلس الشعبي الوطني	32
المطلب الثاني: تكوين مجلس الأمة	33
الفرع الأول: الاقتراع غير المباشر لجزء من مجلس الأمة	33
الفرع الثاني: شروط العضوية بمجلس الأمة	35
الفرع الثالث: تنظيم مجلس الأمة	36
المطلب الثالث: ضمانات استقلالية أعضاء السلطة التشريعية	37
الفرع الأول: استقلال المجلس الشعبي الوطني بإعداد نظامه الداخلي	37
الفرع الثاني: التفرغ للعهدة الإنتخابية	38
الفرع الثالث: ضمان إثبات العضوية البرلمانية	41
الفرع الرابع: ضمانة الحصانة البرلمانية	46

المبحث الثالث: مظاهر الفصل العضوي للسلطة القضائية	51
المطلب الأول: القضاة	51
الفرع الأول: تعيين القضاة	51
الفرع الثاني: ترسيم القضاة وترقيتهم	54
الفرع الثالث: المساءلة التأديبية	55
المطلب الثاني: المحكمة العليا	56
الفرع الأول: تشكيل المحكمة العليا	56
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا	57
المطلب الثالث: مجلس الدولة	58
الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة	58
الفرع الثاني: أجهزة وهياكل مجلس الدولة	61
الفصل الثاني: مظاهر الفصل الوظيفي بين السلطات	
المبحث الأول: مظاهر الفصل الوظيفي المميزة للسلطة التنفيذية	65
المطلب الأول: إختصاصات رئيس الجمهورية	65
الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية	65
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية	69
المطلب الثاني: اختصاصات رأس الحكومة	74
الفرع الأول: صلاحيات موقوفة على رأس الحكومة	74
الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة ذات الصلة بالبرلمان	78
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على اختصاصات السلطة التنفيذية	80
الفرع الأول: تدخل رئيس الجمهورية في سن القوانين	80
الفرع الثاني: التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان	82
المبحث الثاني: إختصاصات السلطة التشريعية	84
المطلب الأول: اختصاص البرلمان بالعمل التشريعي	84
الفرع الأول: سن القانون من طرف غرفتي البرلمان	84
الفرع الثاني: حق المبادرة بالقوانين	85
المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية	89
الفرع الأول: الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية	89
الفرع الثاني: الآليات الرقابية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة	94

المطلب الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان	96
الفرع الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في سن القوانين وتدخلها في إعداد جدول أعمال البرلمان	96
الفرع الثاني: إصدار القوانين وطلب قراءة ثانية لها من طرف رئيس الجمهورية	98
الفرع الثالث: دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة استثنائية استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء	99
المبحث الثالث: مظاهر الفصل الوظيفي للسلطة القضائية	101
المطلب الأول: السلطة القضائية	101
الفرع الأول: اختصاصات السلطة القضائية	102
الفرع الثاني: تأثير السلطة التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية	102
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العليا	106
المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الدولة	107
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة	107
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة	110
خاتمة	113
قائمة المصادر والمراجع	116


مقدمة

يعود أصل التطورات الحالية لفكرة مبدأ الفصل بين السلطات الى مجرد افكار اتى بها كل من افلاطون وتلميذه ارسطو في فلسفات السياسة الإغريقية وذلك ضمانا لمنع الاستبداد والتمرد في كتابيهما "القوانين" و"السياسة".

كما يرى جون لوك في كتابه " والسياسة المدنية" الذي صدر عام 1960 أن كل نظام لا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات فهو نظام غير صالح متأثرا كذلك بالنظام الانجليزي الا ان التبلور الحقيقي للمبدا كان على يد الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" رغم دراسات سابقيه التي لم ترتقي لمستوى النظرية والتي استفاد منها، ومن إقامته بانجلترا وتأثره بالنظام الانجليزي المعمول بها آنذاك، ليقوم بوضع وصياغة نظرية عامة مقرونة باسمه وعرضها في مؤلفه الشهير " روح القوانين" عام 1748 م.

إذ قسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث: تنفيذية، تشريعية، قضائية، وفصل المهام التي تتولاها كل سلطة إذ رأى ضرورة فصلها، ووجوب توزيعها على هيئات مستقلة بعضها عن البعض، وذلك لأن اجتماع هذه السلطات وتركيزها في يد سلطة واحدة يؤدي الى استبدادها وتجاوزها للحدود الدستورية والقانونية.

بالرجوع للجانب التطبيقي لمبدأ الفصل بين السلطات نجد تكريسه الأولى في دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787م، ثم الدستور الفرنسي 1791م وهذا أثر الثورتين الفرنسية والأمريكية بين عامي 1765و 1783 هزم الوطنيون الأمريكيون في المستعمرات الثلاث عشر البريطانيين في حرب الثورة الكبرى، توجت في سنة 1787م بالدستور الأمريكي كأول دستور مكتوب، لنظام حكم جمهوري ديمقراطي مشكلا حكومة وطنية فدرالية قوية، نظامها السياسي قائم أساس على المبادئ التنويرية الكبرى كالحرية والمساواة وفصل السلطات وغيرها، هذا الدستور بهذه المبادئ أدى دور هام في توحيد الشعب الأمريكي وانصهار الإختلاف والتنوع العرقي الجغرافي والديني واللغوي.

أما بالنسبة للجزائر فنجد دستور 1963 تحدث عن السلطات بصورة منفصله عن بعضها، كما منح لكل سلطة صلاحيات مما يظهر وكأن الفصل قائم بينها، غير أن حداثة عهد الدولة بالاستقلال والبناء المؤسساتي جعلت من تكريس المبدأ ليس أولوية، وانصب المجهود حول بناء الدولة عبر قاعدة الشعب صاحب السيادة، وتبني افكار الحزب الواحد، مع تبني الاشتراكية كإديولوجية تتعارض مع المبادئ الليبرالية التي تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه الأولوية ليست لتقسيم السلطات، بل لتركيزها تجسيدا لوحدة القيادة للحزب والدولة، وعلى شاكلة سابقة دستور 1976 الذي غير مبدأ الفصل نتيجة لطبيعة النظام السياسي القائم على الاحادية الحزبية، وتلك فكرة لا تساعد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

أما دستور 1989م فقد أعطى مكانه هامه للمبدأ بفضل تكريسه في دباجته: "إن الدستور فوق الجميع يضمن الشرعية على ممارسة عمل السلطات العمومية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية"، وبهذه الصفة جاء دستور 1996 حيث حافظ على وجود السلطات العامة، مع توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، فكان الدور لدستور 2016، حيث كرس صراحة المبدأ من خلال ديباجته ومن خلال المادة 15 منه، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تبناه صراحة في ديباجته: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها ..."، وفي نص المادة 16 منه والتي نصت على: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات ...".

وقد اختلفت الصور التطبيقية لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو يقوم على الفصل العضوي والوظيفي لكل سلطة في الدولة، هذين المظهرين اللذين يمثلان الاستقلال الذي يقوم عليه الفصل التام والمطلق بين السلطات في الدولة.

لكن التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي وجود تعاون ومشاركة بين السلطات مع وجود رقابة بينهم قائمة على أساس التوازن.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما هي مظاهر الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري؟

موضوع البحث تناولته عدة دراسات نذكر منها:

دوايسية كريمة: تبلور فكرة لمبدأ الفصل بين السلطات في الدسترالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه بحث في الإجابة على ما مدى إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في الدسترالية الجزائرية والدساتير المقارنة، وتوصلت إلى أن التعديل الدستوري الأخير جاء بالعديد من الأفكار التي تبرز ملامح الإصرار على التوجه أكثر نحو تجسيد الأيديولوجية الليبيرالية من خلال أحد أهم مبادئه الثلاثة وهو الفصل بين السلطات.

عبد الحليم مرزوق، صالح بنشوري: التعديل الدستوري الجزائري الجديد، مبدأ الفصل بين السلطات، بحث في الإجابة على مدى تكريس التعديل الدستوري في مضمونه مبدأ الفصل بين السلطات بكل أبعاده لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار والفعالية، وتوصل إلى وجوب إعطاء دور أكثر فاعلية للسلطة القضائية في مراقبة أعمال السلطات، وتحقيق أكبر توازن بين التنفيذية والتشريعية بمنح الأخيرة سلطة إسقاط الحكومة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في إعتبار مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الدعائم والركائز الأساسية لقيام دولة القانون والحق، كما أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي الى نتائج ايجابية لمنع استبداد الحكام ومنع سلطتهم واستحواذهم.

استقر رأينا على اختيار هذا الموضوع لأنه القضية المحورية في تنظيم ممارسة السلطة، كما أردنا أن نساهم ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من

جوانب التجربة الدستورية الجزائرية، وكشف مواطن الانسجام والتوازن بين السلطات الثلاث ومواطن استقلاليتها عن بعضها البعض ومواطن هيمنة بعضها على البعض، ومحاولة البحث عن طبيعة الفصل بين السلطات المكرس في التعديل الدستوري 2020 من حيث الاستقلال العضوي والوظيفي الذي يمثل تطبيق مبدأ الفصل مع وجود تأثير تداخل متبادل بين السلطات الثلاث.

يهدف موضوع مظاهر الفصل بين السلطات إلى معرفة مدى فعالية وتعطيل هذا الفصل على تنظيم السلطات الثلاث في الدولة وتسليط الضوء على معرفة مدى فصل المؤسس الدستوري الجزائري في الدولة في ظل التعديل الدستوري 2020 على أرض الواقع ليس شكليا فقط.

كذلك تهدف دراسة هذا الموضوع إلى معرفة مدى وجود فصل بين السلطات الثلاث، والبحث عن السلطة التي تستحوذ على صلاحيات أكثر مقارنة بالسلطات الأخرى، في حالة ما إذا لم يكن هناك فصل فعلي بين السلطات ومدى وجود رقابة بين السلطات فيما بينها.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات منها: عدم وجود مراجع ودراسات معمقة حول الموضوع، وجميع المراجع المتوفرة قديمة ولا تساير التعديل الدستوري 2020.

معتمدين في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الموضوع المدروس في حالته الراهنة من خلال التجريد والتعميم.

من أجل الإلمام والإجابة على الإشكالية المطروحة قد تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناولنا: مظاهر الفصل العضوي بين السلطات (الفصل الأول)،ومظاهر الفصل الوظيفي بين السلطات (الفصل الثاني)، وفي الأخير وضعنا خاتمة سجلنا فيها النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

مظاهر الفصل العضوي بين السلطات

الفصل الأول: مظاهر الفصل العضوي بين السلطات

اتجهت أغلب دساتير الدول إلى تقسيم وظائف الدولة بين عدة هيئات، والتي نصنفها إلى سلطة تشريعية تتولى سن القوانين، وسلطة تنفيذية تتولى تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتولى الفصل في النزاعات وفقا للقوانين.

وبالرجوع للنظام الدستوري الجزائري، نجد أنه كرس وضعا قانونيا جديدا من خلال التعديل الدستوري 2020 حيث تخلص من التقسيمات السابقة والتقليدية، واعتمد فصول مستقلة خاصة بكل سلطة، بدءا برئيس الجمهورية والحكومة، ثم البرلمان والقضاء، تم أدرج فصولا أخرى لسلطات النقابات المستقلة، والجهات الاستشارية.

وللحديث عن مظاهر الفصل بين السلطات وتطبيقا لمبدأ الفصل بينها في النظام الدستوري الجزائري وجب أولا التطرق إلى أن المؤسس الدستوري نص صراحة على مبدا الفصل في أكثر من موضوع في أحكامه مثل المادة 16 من التعديل الدستوري 2020[1] طريقة تكوين هذه السلطات، وكيفيات تشكيلها إن كان قائما على الفصل العضوي بينها، ولذلك نبحث في هذا الفصل عن السمات الرئيسية للفصل العضوي بين السلطات في النظام الجزائري من خلال ثلاث مباحث، نتناول مظاهر الفصل العضوي للسلطة التنفيذية (المبحث الأول)، وفي ومظاهر الفصل العضوي للسلطة التشريعية (المبحث الثاني)، وأخيرا ندرس مظاهر الفصل العضوي للسلطة القضائية (المبحث الثالث).

[1] المادة 16 دستور ج ج د ش، ج ر ج ج عدد 82 سنة 2020، تنص على: تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني.

المبحث الأول: مظاهر الفصل العضوي للسلطة التنفيذية

ارتبطت الدول منذ نشأتها بطبيعة وشكل السلطة التنفيذية، إذ تعتبر العمود الفقري لكل دولة، فلا يمكن تصور دولة دون سلطة تنفيذية، فهي إما تكون فردية أو ثنائية أو جماعية.

فبالنسبة للنظام السياسي الجزائري تطورت السلطة التنفيذية وفقا لمراحل تطور النظام من الأحادية إلى التعددية، فاعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية فنجد أنها تتكون من جهازين: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لذلك وجب التمييز بين القواعد الشكلية للعلاقة القائمة بين السلطات وهذا ما يؤدي إليه الفصل العضوي بين السلطات استنادا للإجراءات الدستورية والمراكز القانونية التي تميز كل سلطة عن غيرها، من حيث الإنشاء، التعيين، الإختيار، الإنتخاب، أو من حيث التنظيم الإدارية، وهذا ما سنتناول دراسته من خلال المطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية، وفي المطلب الثاني: رأس الحكومة.

المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية

نصت أحكام المادة رقم 84 من الدستور الحالي على : " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل ظروف على وحدة التراب الوطني و السياده الوطنيه، يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة"[1].

ومن هنا يلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهوريه فكلمه " تجسيد" لها مضامين عديدة، الاستحواذ على سلطات جد واسعة، إلا أن هذا الاستحواذ لا يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع، وعلى أساس قاعدة الفصل العضوي بين السلطات، و تكريسا لمبدأ الفصل بين

[1] المادة رقم 84، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، سنة 2020، ص 19.

السلطات فإن المؤسس الدستوري حرص على إحاطة طريقه انتخاب رئيس الجمهورية مبادئ هامة نظرا لمكانته الدستورية[1]. وهذا ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول: الإنتخاب المباشر لرئيس السلطة التنفيذية

تمر العملية الإنتخابية لرئيس الجمهورية بعدة مراحل وتخضع لمجموعة من المبادئ والقواعد والشروط، نتناولها بالدراسة من خلال طريقة انتخاب رئيس الجمهورية والشروط الواجب توفرها والقواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية.

أولا: طريقة إقتراع رئيس الجمهورية

نصت المادة 85 من ت.د 2020 على: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، يتم الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"[2].

أ- الإقتراع العام المباشر والسري:

مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري من المبادئ الانتخابية التقليدية ومن مميزات النظم الديمقراطية، ويقصد به أنه يشمل جميع المواطنين الذين بلغوا سن الإنتخاب ذكورا وإناثا مهما كان مستواهم المادي وتأهيلهم العلمي، ويكون مباشرا عندما يقوم الناخبون مباشرة باختيار ممثليهم من دون أية وساطة، ويكون سريا عندما يعبر الناخب بكل حرية عن إرادته في اختيار من يمثله، ويضمن هذا الشكل حماية الناخب من احتمال تعرضه لأي أشكال الضغط أو التهديد[3].

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 103.

[2] المادة 85، دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 82، سنة 2020، ص 19.

[3] كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة، 2015، ص 14.

ب – الإقتراع على اسم واحد:

نصت عليه المادة 247 من القانون 21-01 المتعلق بالانتخابات: " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".[1]

وبالتالي فإن انتخاب رئيس الجمهورية في اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوص الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات الرئاسيه على القائمه كون المطلوب هو شغل مقعد واحد وهو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين[2].

ج – تنظيم الاقتراع في دورتين:

انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة من طرف الشعب يحقق له استقلالية تجاه السلطتين التشريعية والقضائية ويجعله المعبرعن إرادته، وهذا يحقق للسلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية استقلالا عضويا من حيث التكوين وهكذا فان انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، قد اضفى عليه حاله معنويه رفيعه المدى فهو يمثل ارادة الامة ولا يرتبط وجوده اطلاقا بإرادة البرلمان.

وذلك تطبيقا لنص المادة 247 من القانون 21- 01 المذكور سابقا اشتراط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي، وفي هذه الحالة يمكن استبعاد الدور الثاني واذا لم يحصل اي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني[3].

[1] المادة 247 الأمر 21- 01، ج ر ج ج، عدد 14، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 61.

[3] المادة 248 الأمر 21 – 01 السابق الذكر.

ثانيا: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

للحديث عن رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية يجب الرجوع للدستور لمعرفة شروط تولي منصب الرئاسة[1].

أ- **الشروط الموضوعية:** بالنسبة لشروط القابلية لانتخاب رئاسة الجمهورية فقد حدثت المادة 87 من الدستور الشروط الموضوعية للترشح حيث تم تقسيمها كما يلي:

1- الشروط المستقرة في الدساتير الجزائرية:ابقى المؤسس الدستوري على مجموعة من الشروط دون تعديل، وتتمثل فيه:

- **الدين الإسلامي:**

نصت عليه المادة 87- 3 من الدستور حيث نصت على: " يدين بالإسلام" [2].

وهذا الشرط ضروره واقعيه ويمكن اعتباره امتدادا للماده الثانيه من الدستور الناصة أن دين الدولة الإسلام، ولهذا الغرض لا ينبغي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير المسلم.

يثير هذا النص مسألتين:

- **تتعلق الأولى:**

بحق المرأة في الترشح لمنصب الرئيس على اساس ان الدين الاسلامي لا يسمح للمرأة تولي أمر المسلمين حسب بعض الاجتهادات، وفي هذا الإطار يبدو ان هذا الامر قد تم تجاوزه في الجزائر لصالح السماح للمرأة بالترشح للمنصب من خلال تجربة الانتخابات السابقة.

- **أما المسألة الثانية:**

تتعلق بامكانية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص 84.

[2] المادة 87 فقرة 03 دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 82، سنة 2020، ص 20.

وهذا امر وارد بسبب وجود جزائريين يملكون الجنسية الاصليه ولكن لا يدينون بالاسلام وبالتالي يمكن لاحد افراد هذه الطائفة أن يترشح لمنصب الرئيس إذا أسلم، وعلى اساس ان غالبية الشعب الجزائري مسلم فإن الجزائر وخلافا لبعض الدول العربية لا تقوم بإظهار دين المواطن في بطاقة الهوية[1].

ولكن حسب نص المادة 249 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد ان المترشح يقدم تصريحا شرفيا يشهد بموجبه انه يدين بالاسلام[2].

- **شرط الإقامة بالجزائر:**

نص على هذا الشرط الأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 87 منه المتعلقة بالشروط في الفقرة 7 التي نصت على ما يلي: " يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح"[3]، وكذا المادة 249 من الأمر 21/ 10، حيث يثبت ذلك بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني على الإقامة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع الترشيح، وبالمقابل يعني ذلك أن المواطن الجزائري المقيم بالخارج لا يتمتع بحق الترشح للانتخابات الرئاسيه، ويعتبر هذا الشرط جديد لم يسبق ان شاهدتها الدساتير الجزائرية السابقة[4].

- **الموقف اتجاه ثورة التحرير:**

تتمثل الشروط المتعلقة بالثورة التحريرية الكبرى 1954 كما يلي:

[1] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 20-21-22.

[2] المادة 249 الامر 21- 01 سابق الذكر.

[3] المادة 87 فقرة 07 دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 82، سنة 2020، ص 20.

[4] المادة 249 الأمر 21 - 01، مرجع سابق.

- **الشرط الخاص بالمترشح:**

يخص الشرط الخاص بالترشح المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942 في بمقتضاه ينبغي للمترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ومن ثم فإن الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يثبت مشاركته في الثورة[1].

- **الشرط الخاص بأبوي المترشح:**

ويعتبر هذا الشرط احتمال لحاله ازدياد المترشح بعد جويلية 1942 وهنا ينبغي للمترشح أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة فينظر ما إذا كان لهما سلوكا معاديا للثورة التحريرية بالتعاون مع الاستعمار أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين وايضا لم تحدد وسيلة لإثبات ذلك[2].

- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:**

وهو شرط كاشف، أي لا يمكن ايداع او تأمين مصير أمة بكاملها في يد شخص ناقص الاهلية او محكوم عليه او محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية والسياسية، وقد حرص المشرع على تأكيد هذا الشرط كدليل لخطورة هذا الإجراء، والوثائق التي تثبت تمتع المرشح في الحقوق المدنية والسياسية هي استخراج وثيقة رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح و بطاقة الناخب للمرشح[3].

2- تعديل شروط الترشح لمنصب رئيس السلطة التنفيذية:

حيث تم زياده في شرط السن، وتوسع في شرط الجنسية واضافه شرط تقديم تاديه الخدمه الوطنيه او الاعفاء منها، وعلى هذا سندرسها كما يلي:

[1] بوكرا إدريس، نظام انتخابي رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 22 – 23.

[2] منيره بولغاري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد ت.د 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص ص 41- 42.

[3] زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، باتنة، 2016- 2017، ص ص 22-23.

2-1- شروط السن:

وبالعودة للمادة 87 من التعديل الدستوري الأخير في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه يجب للمترشح أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الترشح، في التعديل الدستوري 2020 نص على وجوب إتمام 40 سنة يوم الترشح، حتى ولو كان يبلغ 40 سنة يوم الانتخاب فلا يقبل ملف الترشح[1]، وهنا نرى ان المؤسس الدستوري اقتدى بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى" ... حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "[2].

2-2- شرط الجنسية:

ألزم الدستور أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط اي استبعاد مزدوجي الجنسية، واستبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة[3].

وبالرجوع لـ ت.د 2016 و 2020 نجد أن المؤسس الدستوري جدد فيما يخص شرط الجنسية حسب المادة 87 من دستور 2020 حيث انه لم يكتفي باشتراط جنسية المترشح فقط بل تعدى لاثبات الجنسية الأصلية لكل من الوالدين.

- **بالنسبة لجنسية الأب والأم:**

استحدث المؤسس الدستوري هذا الشرط في ت.د لسنة 2016 ضمن المادة 87 ف 3 والتي تقابلها المادة 87 ف2 من ت.د لسنة 2020 حيث نصت على:".. ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم"[4].

[1] المادة 87 فقرة 04 دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 82، سنة 2020، ص 20.

[2] الآية 15 سورة الأحقاف.

[3] بوكرا إدريس، نظام الانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 15- 16.

[4] المادة 87 التعديل الدستوري ج ج د ش، ج ر ج ج، عدد 14 سنة 2016 ص ص 16 – 17.

وهذا بغرض إبعاد المواطنين غير الاصليين من الترشح لرئاسة الجمهورية وللاطمئنان لولاء الرئيس للوطن والإخلاص له، فملف الترشح يكون مرفوق بشهاده الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم حسب نص المادة 249 من قانون الانتخابات[1].

- **بالنسبة لجنسية زوجة المترشح:**

اصبح شرط إثبات جنسية الزوجة شرطا ضروريا لابد من توفره في الطلب المقدم للترشح لرئاسة الجمهورية، وهناك فراغ دستوري قد تم سده[2].

2-3- تأدية الخدمة الوطنية:

يعتبر هذا الشرط دفاع عن الوطن، وعليه فان كل من يتخلف عن تأديته لا يمكن أن يكون مؤهلا لتولي الحكم في الدولة نظرا لنص المادة ثمانية من القانون 14 - 06 المتعلق بالخدمة الوطنية التي تنص على: " كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها او لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"[3]، وهذا يعني ان على كل مترشح أن يثبت شرط تأدية الخدمة الوطنية او الاعفاء منها نظرا لنص المادة 87 من ت.د 2020 التي تنص على: " يثبت تادية الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تأديتها"[4].

ب- الشروط الشكلية: رتب المشرع شروطا شكلية تتمثل في تكوين الملف من وثائق واجبة ومستوفية للشروط المنصوص عليها واجراءات يلتزم المترشح اتباعها، تضع الشروط الشكلية قيودا تحد من تكريس مبدأ حرية الترشح[5].

[1] المادة 249 الأمر 21 0 01 السابق الذكر.

[2] يوسف كلوم - مسعود عز الدين، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري مارس 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 505.

[3] المادة 8 القانون 14 - 06 الصادر 10/ 08 / 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية.

[4] المادة 87 التعديل الدستوري ج ج د ش، ج ر ج ج، عدد 82 سنة 2020، ص 20.

[5] بن عيسى قدور، الترشح للرئاسيات: حالة الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 02، السنة 2022، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 89.

فرغم إقرار المؤسس الدستوري لمبدأ حرية الترشح إلا أن شروط الترشح تضبط هذا الأخير وهي لازمة لقبول ترشيح الفرد[1].

ومنه فإن اختيار رئيس الجمهورية بعيدا عن تدخل السلطتين التشريعية والقضائية يمنحه استقلال من الناحية العضوية، ويزيد من هيمنته على الجهاز التنفيذي.

ثالثا: مراقبة المحكمة الدستورية للانتخابات الرئاسيه ضمانا لاستقلالية

تمارس المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على الانتخابات الرئاسية حسب الامر 21- 01 المتعلق بالانتخابات كما يلي:

أ- رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع التالية:

الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية، إعتماد القائمة النهائية للمرشحين لرئاسة الجمهورية[2]، اثبات المانع الخطير او وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

ب- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع التالية:

النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية لها، النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[3].

الفرع الثاني: العهدة الرئاسية ومصالح رئاسة الجمهورية

حدد كل من الدستور والتنظيم كل ما يتعلق بالعهدة الرئاسية ومصالح رئاسة الجمهورية

[1] مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، 2010، جامعة الجزائر، ص 11.

[2] شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص 74.

[3] شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، المرجع نفسه، ص ص 75- 77.

أولا: العهدة الرئاسية

حددت المادة 88 من ت . د 2020 مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، على أنه لا يمكن لأي رئيس أن يمارس اكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وعند انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة او لاي سبب كان بالنسبة لرئيس الجمهورية السارية عهدته تعتبر عهدة كاملة، وحسن فعل المؤسس الدستوري في هذا التعديل تفرقته بين العهدين المنفصلتين والكتصلتين والنتائج المترتبة عنهما.

كما أن انقطاع مدة العهدة لا يعتبر مبررا لإعادتها واعتبارها غير كاملة وإنما حسم المؤسس الدستوري هذا الأمر واعتبر ان العهدة إذا انقطعت لأي سبب كان فتحسب عهدة كاملة.

وجدير بالذكر ان مدة العهدة الرئاسية قد جعلها ت . د من الأحكام الدستورية التي لا يمكن ان يمسها اي تعديل دستوري طبقا لنص المادة 223 من تعديل 2020[1].

ثانيا: مصالح رئاسة الجمهورية

حسب نص المادة خمسة من المرسوم الرئاسي 23/ 331 [2]الذي يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية فإن هذه المصالح تتمثل في:

رئيس الجمهورية، ديوان يديره مدير ديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية.، أمانة عامة للحكومة، تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب نص خاص، مستشارون، مفتشية عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية توضع مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب نص خاص، كتابة خاصة، مجموع أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها.

[1] سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، تبسة، الجزائر، ص 789.

[2] المادة خمسة المرسوم الرئاسي 23-331 المؤرخ في 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج . ر رقم 62 العدد الأخير.

الفرع الثالث: حالات شغور ومسؤولية رئيس الجمهورية

سنتطرق إلى حالات شغور منصب رئيس الجمهورية (أولا)، ثم مسؤولية رئيس الجمهورية (ثانيا)

أولا: حالات الشغور

أن شغور منصب رئيس الجمهورية هو نتيجة حتمية تحدث في حالة توفر أسباب معينة، وهو الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري لإقرار مجموعة من الإجراءات لغرض اقراره، ولتفادي كل ما يمكن أن يترتب عنه كرس م . د حلول دستورية لمعالجته.

أ- أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية:

حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 فإن أسباب الشغور تتمثل فيمايلي:

1- المرض الخطير أو المزمن:

يقصد به ذلك الاختلال الخطير والدائم، والذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي ويجعله عاجزا غير قادر على أداء وممارسة وظائفه.

ولاثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المرض خطيرا أو مزمنا، وذلك بناء على تشخيصه من طرف طبيب مختص، وإثبات ذلك عن طريق شهادة طبية يسلمها طبيب شرعي[1].

2- الإستقالة:

تعتبر الاستقالة بصفة عامة كما هي منصوص عليها في القانون المتعلق بالوظيفة العامة سببا مباشرا لانهاء العلاقة بين الموظف والادارة أما فيما يتعلق برئاسة الجمهورية فهو

[1] مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص ص 429-430.

أمر مختلف تماما، على اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية منصب سياسي وحساس في الدولة. وبناء على ذلك، فإن الاستقالة تعد السبب المباشر الثاني الذي يؤدي الى حدوث شغور منصب رئيس الجمهورية، وعادة ما يتم هذا الإجراء بالاراده المنفرده لرئيس الجمهورية[1].

3- الوفاة:

يقصد بالوفاة نهاية او فناء حياة الشخص الطبيعي، أو موته ويتم اثبات ذلك عن طريق شهادة الوفاة التي تستخرج من طرف ذوي الشخص لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية.

ب- إقرار شغور منصب رئيس السلطة التنفيذية:

اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل، وبعد أن يتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ⅔، في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة. وجوبا، في حال استقال رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور البرلمان الذي يجتمع وجوبا[2].

ج- الحلول الدستورية لسد شغور رئيس السلطة التنفيذية:

قام المؤسس الدستوري في المادة 94 من الدستور على تكريس مجموعة من الضوابط هي بمثابة حلول دستورية من شأنها أن تحول دون استمرارية حالة الشهور.

[1] مزياني حميد، اشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 431.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء ت.د الاخير اول نوفمبر 2020، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2023، ص ص 261- 263.

1- تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة:

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 94 السابقة الذكر فإنه بثبوت المانع لرئيس الجمهورية يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة لأحكام المادة 96 من الدستور[1].

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، في حالة استحال إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

2- تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة:

اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائية لرئاسة الجمهورية والمانع لرئيس مجلس الامة، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة المعين طبقا للشروط المحددة في المادة 96 السابقة الذكر، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية[2].

ثانيا: مسؤولية رئيس السلطة التنفيذية

يحدد الدستور الجزائري لسنة مسؤوليات رئيس الجمهورية، ويمكن تلخيصها كالتالي:

أ- المسؤولية السياسية والمدنية لرئيس السلطة التنفيذية:

يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من السلطات ذات أهمية سياسية ودستورية مثل حق حل المجلس الشعبي الوطني، يجبر رئيس الحكومة على الاستقالة، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، القاعدة أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال والأقوال التي تصدر عنه أثناء أدائه لوظيفته لاسيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب، وأنه يعد محور النظام، مما

[1] المادة 94 ، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020، ص 22.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 263.

يصعب معه اثبات ان الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير نتيجة عن تصرفات لها صلة بأداء الوظيفة، وهو ما يستنتج عدم مسؤوليته مدنيا، كما أنه غير مسؤول سياسيا لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير لذلك[1].

ب- محاكمة رئيس السلطة التنفيذية:

حافظ تعديل الدستوري لسنة 2020 على إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال المادة 183 منه والتي تنص على: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه" كما تلاحظ من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة أنها تنص على تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة والإجراءات المتبعة أمامها بموجب قانون عضوي وعدم تركه الأمر للمستقبل كما هو الحال في الدستور السابق بقوله: " تؤسس محكمة عليا للدولة"[2].

أي أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا بصفة مطلقة إلا في حالة ما إذا كان الفعل الصادر منه يندرج ضمن الأسباب التي توجب تطبيق النظام الاجرائي للإتهام والمحاكمة، والتي بضمنها الخيانة العظمى ومع ذلك فان اغلب الدساتير لم تحدد معنى الخيانه العظمى، كما لم تقدم أي إشارة يمكن أن يستنتج منها ذلك المعنى، مما أثار تساؤل مفاده هل هناك من الدساتير من حدد معنى الخيانة العظمى، بحيث إذا صدر عن رئيس الجمهورية أي من تلك الأفعال التي تضمنها المعنى المحدد، أجيز عزله استثناءا من مبدأ عدم المسؤولية.

المطلب الثاني: الحكومة

تبنت الجزائر ازدواجية السلطة التنفيذية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار الدساتير السابقة، فإلى جانب رئيس الجمهورية نجد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو يعتبر القطب الثاني للسلطة التنفيذية، لذلك سندرس خلال هذا المطلب كيفية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وانهاء مهامه كما يلي:

[1] سبسي محمد، زواقري الطاهر، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، السنة 2021، ص ص 37- 38.

[2] المادة 183 ، د ج ج د ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020، ص 38.

الفرع الأول: تعيين رأس الحكومة

حسب ما جاءت به المادة 91 ف 5 من ت.د 2020 انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله وينهي مهامه، فإن مسألة التعيين تلعب دورا هاما[1].

أولا: تعيين الوزير الأول من الأغلبية الرئاسية

بالرجوع لنص المادة 100 ف 01 من ت.د 2020 نجد: " يقود الحكومة الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية"[2]، بينما كان في ت.د 2016 يعين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم الرئاسي بعد استشارة الاغلبية البرلمانية مع العلم انها ليست إلزامية من حيث المضمون الإجبارية كشرط إجرائي[3].

والمقصود بالاغلبية الرئاسية هو حال التوافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية أي أن حزب رئيس الجمهورية أو الحزب الذي يدعمه هو من حقق أغلبية في الانتخابات التشريعية، وما يجدر الإشارة له هو أن المواد لم تقيد رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بشرط الانتماء السياسي[4].

ثانيا: تعيين رأس الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية

حسب نص المادة 103 ف 02 من دستور 2020: " يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال سفره الانتخابات التشريع عن أغلبية برلمانية"[5].

[1] المادة 91 فقرة 05 ، د ج ج د ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020، ص 21.

[2] المادة 103 فقرة 01، د ج ج د ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020، ص 25.

[3] بوخالفة غريب، المركز الدستوري للحكومة في ت.د لسنة 2020، مجلس النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 40.

[4] محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021، ص 78.

[5] المادة 103 فقرة 02 ، د ج ج د ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020، ص 25.

والمادة 110 ف 01 من الدستور السابق الذكر: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية"[1].

والمقصود بالأغلبية البرلمانية أن الأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية هي من حققت الأغلبية البرلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من أغلبية برلمانية وهذا يعتبر ضد ما جاء به ت. د الجديد يقيد به رئيس الجمهورية بالانتماء السياسي لرئيس الحكومة دستوريا[2].

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة

بالاضافة الى الوفاة تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حالتين هما الاقالة او الاستقالة.

أولا: الإقالة

يخول الدستور لرئيس الجمهورية ان ينهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه بمرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، وتصدر الاشارة أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مطلقة، غير أن الطاقم الحكومي لا يمكن ان يقال أو يعدل إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه[3].

ثانيا: الاستقالة

وهي نوعان وجوبية وارادية:

أ إستقالة وجوبية: تتمثل في

[1] المادة 110 فقرة 01 ، د ج ج د ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020، ص 26.

[2] محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، مرجع سابق، ص 78.

[3] شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 6، العدد 02، 2022، ص ص 422-423.

1- الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة: لابد من موافقة م.ش.و على مخطط عمل الحكومة وفي حالة الرفض فإن هذه الأخيرة ملزمة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية حسب المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

2- الاستقالة بسبب عدم التصويت على لائحة ملتمس الرقابة: وذلك ان م.ش.و يرفض التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم تصويته على لائحة الثقة المطلوبة فيقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالته، حسب منصة عليه الفقرات 5 و 6 من المادة 111 من ت.د 2020[1].

3- استقالته بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية: وذلك في حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله للانتخابات الرئاسية، وجب عليه تقديم استقالته لرئيس الجمهورية وجوبا دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي[2].

4- استقالة الحكومة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية: بالرغم من عدم وجود نصوص دستورية لإستقالة الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، إلا ان التقاليد الدستورية فرضت على الوزير الأول تقديم استقالته[3].

ب- الاستقالة الإرادية:

جاء في نص المادة 113 من ت.د 2020: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"[4]. وهنا يمكن أن نفترض بخصوص هذا النوع من الاستقالة فرضيتين: الأولى تتعلق بقبول رئيس الجمهورية للاستقالة وحينها يتعين

[1] كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 43.

[2] سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، 2019، ص 275.

[3] زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 146.

[4] المادة 113 دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 82، سنة 2020، ص 27.

عليه تعيين الوزير الأول أو رئيس حكومة جديد حسب الحالة، أما الثانية فتتمثل في رفض رئيس الجمهورية لهذه الاستقالة صراحة أو ضمنيا[1].

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن كيفية تشكيل السلطة التنفيذية جاءت بعيدا عن تدخل أي سلطة أخرى وهذا ما يحقق لها استقلالا عضويا، خاصة بالنسبة للجهاز التنفيذي الأول والمتمثل في رئيس الجمهورية، ثم نجد أنه يتمتع بسلطة واسعة في تعيين رئيس الحكومة والوزراء وإنهاء مهامهم تبعا لقاعدة "من له سلطة التعين له سلطة الإقالة ".

ومن جهة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري ربط بقاء الحكومة بموافقة م.ش.و على مخطط عملها وبالتالي جعل السلطة التشريعية يدا للتأثير على استمرارية الحكومة، وهذا ما يؤثر على استقلالية السلطة التنفيذية من الناحية العضوية.

[1] شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 423.

المبحث الثاني: مظاهر الفصل العضوي للسلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية سلطة هامة في الانظمة السياسية المعاصرة، اذ تجسد الديمقراطية، كما أضحت محط أنظار الشعوب لتعبيرها عن انشغالاتهم من خلال تبنيها للقوانين التي تحافظ على حقوقهم وترعى مصالحهم، تتولى إعداد التشريعات اللازمة والمقررة بموجب الدستور[1] ومثال على ذلك الجزائر.

تتشكل من غرفتين منفصلتين مستقلتين وفقا للقانون الساري المفعول والمطبق على البرلمان وكذا النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2] وهو المعمول به في دستور الجزائر لسنة 2020 إذ نجد أن المؤسس الدستوري أدرج السلطة التشريعية ضمن الفصل الثالث الباب الثالث تحت عنوان البرلمان.

الملاحظ في النظام الدستوري الجزائري أنه لا علاقة للسلطة التنفيذية بتعيين الغرفة الأولى، بينما تتدخل في تعيين ثلث الغرفة الثانية.

المطلب الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني

إن المجلس الشعبي الوطني هيئة تمثيلية تضم عددا محددا من النواب تنتخب من طرف الشعب.

الفرع الأول: الإنتخاب العام للمجلس الشعبي الوطني

تدعيما لاستقلالية الغرفة الأولى من البرلمان ودون تدخل أي سلطة أخرى اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري الاقتراع العام المباشر السري كطريقة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة في ظل التعددية الحزبية[3].

[1] تونصير ابراهيم، آليات العملية التشريعية في النظام القانوني الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020، ص 01.

[2] كارون محمد أرزقي، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين (نظرة انتقادية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة النقدية، العدد 01، لسنة 2015، ص 388.

[3] مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

ويقصد بالاقتراع العام المباشر والسري مشاركة الشعب في اختيار المترشح الاكفى دون تدخل أي سلطة، وبالرجوع للمادة 122 من ت.د 2020 " ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري"[1]، وهذا تكريس الفصل العضوي للسلطة التشريعية.

الفرع الثاني: شروط قبول الترشح

بالرجوع لنص المادة 200 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات يشترط للترشح للمجلس الشعبي الوطني:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي بأن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، أن يكون بالغ 25 سنة على الاقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية وهذا شرط استحدثه الأمر 21-1 المتعلق بنظام الانتخابات، أن يكون معروفا لدى العامة بعدم صلته مع أواسط المال والأعمال المشبوهة بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية وهو أيضا شرط جديد جاء به الأمر 21-01 واحد المتعلق بنظام الانتخابات[2].

ضمانا لاستقلالية عضو البرلمان نص المؤسس الدستوري في دستور 2020 في المادة 125 " عهده النائب وعضو مجلس الأمة وطنية ولا يمكن الجمع بينهما وبين عهودات أو وظائف أخرى"[3]، هنا لا يجوز الجمع بين مهمة برلمانية لكل من نواب المجلس الشعبي

[1] المادة 122 دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 82، لسنة 2020.

[2] المادة 200 الأمر 21-01 سابق الذكر .

[3] المادة 125 دستور الجمهورية ج.د.ش، جريدة رسمية ج ج ، عدد 82، 2020.

الوطني وأعضاء مجلس الامة، وبين وظائف اخرى بمجرد انتخاب عضو البرلمان او تعيينه وفي هذا الصدد نميز بين حالات القابلية والتنافي.

أولا- حالات التنافي:

حدد القانون 12-01 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية لتشمل مجموعة مهن تحقيقا للفصل عضوي بين السلطات وتجنب التداخل بينها وتعزيز الشفافية والنزاهة في العمل البرلماني في أعضاء السلطة التنفيذية لا يمكنهم الانتماء الى البرلمان والنواب لا يحق لهم تقلد مناصب وزارية.

على هذا النحو فإن الجمع بين الوظائف غير متاح في النظام الدستوري الجزائري، حيث سبق للقانون الأساسي للنائب سنة 1989 التأكيد على عدم إمكانية الجمع بين الوظيفة النيابية والعضوية في الحكومه، اين النائب يفقد انتماءه للمجلس الشعبي الوطني في حالة تعيينه عضوا في الحكومة في حين نفس القانون لسنة 1979 ينص صراحة على أنه لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة العضوية في المجلس الشعبي الوطني تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة.

علما أن القانون المتعلق بعضو البرلمان لسنة 2001، قد نص على أنه يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كليا من مهامه التشريعية والرقابية[1]، كما نص الدستور 2020 المادة 18 فقرة 01 " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته"[2]، وما يفهم منه عدم إمكانية الجمع بين الوظائف.

ويظهر هنا التأثر الواضح بالنظام الدستوري الفرنسي الذي تتنافى فيه العضوية في الحكومة مع ممارسة أية ولاية برلمانية، وأي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني، ومع أي منصب من القطاع العام أو نشاط مهني.

[1] عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، جامعة معسكر، مجلة المجلس الدستوري العدد 05، سنة 2015، ص 31.

[2] المادة 118 فقرة 01 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ش ج ر ج ج، عدد 82 ، سنة 2020.

لقد كان الجمع بين وظيفتين الوزارية والنيابية من أهم التجديدات التي صاحبت قيام الجمهورية الخامسة، حيث لاحظ الرئيس شارل ديغول خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة التي تميزهما عدم الاستقرار الحكومي، عندما كان الوزراء يختارون دائما من بين البرلمانيين مع احتفاظها بعهدته، لم يكونوا يولوا عناية لمهامهم الحكومية، ولا يتضامنوا مع الحكومة، ولا يتأثر بسقوطها في حالة تقرير مسؤوليتها السياسية، تأكدهم من الاحتفاظ بعضوية البرلمان.

لقد كان قصور النص الدستوري والفراغ التشريعي المتعلق بحالات التنافي دافعا قويا للحكومة الجزائرية لإعداد مشروع قانون يجمع كل حالات التنافي، ويضبطها بدقة لتمكين البرلمان من الاطلاع على المهام والوظائف التي يمارسها أعضائه، بالاضافة الى عهدتهم البرلمانية، وحمايته من الآثار السلبية التي تنجر عن تعارض مصلحه عضو البرلمان مع مهامه، علما ان المقصود بحالات التنافي: " تعارض الجمع بين العضوية في البرلمان، وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام والوظائف والأنشطة المحددة قانونا"[1].

ومن هنا يظهر ان حالات التنافي تتيح لعضو البرلمان الاحتفاظ بعهدته اذا تخلى عن المهنة أو الوظيفة أو النشاط الذي يتنافى معها، على عكس ما هو الحال عليه في حالات عدم القابلية والتي تمنع اصحاب بعض الوظائف من الترشح إلا بعد مرور سنة للتوقف عن ممارستها والحكمة من هذه الموانع هي تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلالية أعضاء ونواب البرلمان.

ويمكن تعداد حالات التنافي في 10 حالات هي كالتالي:

وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات او الادارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصية باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب في مؤسسة او شركة

[1] عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، المرجع نفسه، ص ص 32-39.

او تجمع تجاري او مالي أو صناعي او حرفي او فلاحي، وظيفة منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية وغير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية[1].

يلاحظ من خلال تعداد حالات التنافي انها وضعت بغية إعطاء نوع من الاستقلالية لعضو البرلمان التفرغ لمهامه البرلمانية وعلى رأسها التشريع والرقابة وتمثيل الشعوب والتعبير عن انشغالاته، وهي مهام تتطلب متابعة مستمرة سواء على مستوى دائرته الانتخابية أو خلال الجلسات العامة أو اللجان الدائمة، يضاف الى ذلك بعض المهام التي يكلف بها خارج الوطن.

وعليه فإن مسألة التفرغ لعضوية البرلمان تعد ضمانة أساسية لممارسة الوظيفة التشريعية على أكمل وجه بصورة مستقلة بعيدة عن تحكم وسيطرة السلطة التنفيذية على أداء وظيفته عضو البرلمان[2].

أ – الاستثناءات الواردة عن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية:

استثنى المؤسس الدستوري ممارسة بعض المهام والأنشطة واعتبرها لا تتنافى مع العهدة البرلمانية الى مدتها المؤقتة ويتعلق الأمر بممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية او ثقافية او انسانية او شرفية، مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

وقد حاولت كل من الحكومة أو البرلمان استثناء بعض الوظائف والمهام مع العهدة البرلمانية، خاصة عندما يتعلق الامر بمهام استاذ او استاذ محاضر في التعليم العالي والبحث

[1] المادة ثلاثة ، القانون العضوي 12 –02 المتعلق بحالات التنافي المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية رقم 01، سنة 2012.

[2] قزو محمد أكلي، غريسية أحمد تقي الدين، واقع الاستقلال الوظيفي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجله صوت القانون، مجلد 09، عدد 01، سنة 2022، ص 45.

العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، اضافة الى التكليف بمهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز مدتها سنة[1].

غير أن المؤسس الدستوري ارتأى أن استثناء هذه الفئات غير دستوري لأنه يمس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور، وحول المؤسسات السهر على ضمانه حتى وإن كان الدستور يمنع المشرع من استثناء بعض الأنشطة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، شريطة أن تكون مؤقتة ومحددة زمنيا ولا تؤثر على الممارسة العادية العهدة البرلمانية.

مضيفا أن المؤسس الدستوري بقراره وفقا للمادة 105 من دستور 96 التي تقابلها المادة 123 من التعديل الدستوري 2020، تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، يستهدف تجنيب عضو البرلمان الجمع بين وضعين قانونيين قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية وينشئ تعارضا بين مهمته ومصلحته، كما كان قصده من وراء ذلك تمكين عضو البرلمان من التفرغ كليا لمهمته البرلمانية، حتى يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته ومثال على ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 04 المتعلق بمطابقة القانون 12-02 والدستور حيث ارتأى المجلس الدستوري، أن المشرع باستثناء مهام الاستاذ واستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية قد يكون أحدث وضعا تمايزيا بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة[2].

ثانيا- حالات عدم القابلية:

إضافة لعدم القابلية المذكورة في المادة 52 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[3]، فإن هذا الأخير منع على بعض الأشخاص الترشح للنيابة لمدة سنة

[1] عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2] رأي المجلس الدستوري 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور.

[3] المادة 52 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات سابق الذكر.

بعد التوقف من العمل في تلك الدائرة، كما منع من الترشح الأشخاص الذين يمارسون وظيفة من الوظائف التالية: المنصوص عليها في المادة 199 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء وامتدادها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفوا أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية[1]

والملاحظ من خلال مقارنة المادة 199 من الأمر 21-01 والمادة 52 من قانون الإنتخابات السابق أنه تم توسيع حالات عدم القابلية بإضافة حالتين (المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها) واضافة القنصل إلى حالة السفير والقنصل العام لتشمل مهن ووظائف وانشطة اخرى مما يجعل عضو البرلمان متفرغ لأداء مهامه التي انتخب على أساسها مهمة التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ولعل هذا الأمر يستهدف ربما التقليل من ظاهرة الغيابات التي يعرفها البرلمان الجزائري في ظل غياب إجراءات ردعية.

إلا أن هذا المنع لا يمنعهم من الترشح في غير تلك الدوائر، بعد الأشخاص المذكورين في المادة خمسة من الانتخابات لا يحق لهم الترشح طالما بقيت تتوافر فيهم الموانع المذكورة.

وهذا أمر تعمل به العديد من التشريعات مثل مصر إذ حدد المشرع المصري الذي لا يجوز لهم الترشح قبل تقديم استقالتهم[2].

[1] المادة 199 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات سابق الذكر.

[2] مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثالث: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع للمادة 122 من الدستور " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات".

الفقرة 04 من نفس المادة لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات جديدة[1].

يمكن القول ان المؤسس الدستوري من خلال المادة 122 فقرة 06 اهتدى الى ضرورة تحديد العهدة البرلمانية، كهدف حال ومحقق لما يسمى باستقلالية عضو البرلمان، فلا يمكن لأحد حسب الفقرة 06 من المادة 122 ممارسة اكثر من عهدتين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين.

فالحكم الدستوري الجديد عنوان لمبدأ استقلالية عضو البرلمان، إذ لا يحق لاي كان ان يشغل منصبا نيابيا على مستوى غرفتي البرلمان لمدة أكثر من 10 سنوات وهي مدة من شأنها تحقيق استقلالية عضو البرلمان وخاصة في ظل العهد البرلمانية الثانية فالنائب على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في وعي وإدراك تامين بأنها العهدة الأخيرة، ولن تكون له عودة مهما كان، وهو الامر الذي يؤدي الى القضاء على الفساد، كما يدعم ذلك البرلماني الى ممارسة الأعمال البرلمانية الحقيقية المتعلقة بالتشريع، بمراقبة الحكومة ومحاربة الفساد الذي قد ترتكبه المؤسسات في الدولة دون خوف أو ضغط من أي سلطة أخرى.

تشكل الفقرة 06 من المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 اضافة جديدة الى استقلالية البرلمان في الجزائر، وذلك بتحييد عضو البرلمان عن كل ما يجعله رهن إرادة الأحزاب السياسية المسيطرة على الحكم في البلاد والمتحكمة في تشكيل البرلمان.[2]

[1] المادة 122 دستور الجمهورية الجزائرية والجريدة الرسمية ج ج عدد 82 لسنة 2020.

[2] عبد الرحمن بن جيلالي – الطاهر باكر، تحديد العهدة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 " الخلفيات والأهداف"، منشورات مخبر نظام قانون العقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، ص ص 33-34-35.

حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هياكل المجلس وأجهزته أبرزها رئيس المجلس، مكتب المجلس، هيئة رؤساء، المجموعات البرلمانية، اللجان الدائمة إلخ

وفي سياق تنظيم المجلس الشعبي الوطني تجدر الاشارة أن رئيس مجلس الأمة لا علاقة للسلطة التنفيذية في تعيينه وإنما ينتخب وهذا يعتبر ضمانة أساسية لاستقلالية السلطة التشريعية من حيث التكوين دون تأثير السلطة التنفيذية أو القضائية.

وكذلك بالنسبة لمكتب المجلس الشعبي الوطني، هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، ولا دخل للسلطة التنفيذية أو القضائية في تكوين البرلمان، كما تجدر الملاحظة أن اللجنة الدائمة حرة في عملها لا تتدخل فيها السلطات الأخرى حيث يمكنها الاستماع لمن تريد، تستدعي نقابات، خبراء ... إلخ.

إضافة الى ذلك يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني وبمقابل مالي يتم تحديده بالموجب القانون لا دخل للسلطات الاخرى في تقديره وهذا ضمان استقلالية أعضاء البرلمان.

المطلب الثاني: تكوين مجلس الأمة

يتم يتكون مجلس الأمة من مزيج بين الانتخاب والتعيين

الفرع الأول: الاقتراع غير المباشر لجزء من مجلس الأمة

يقصد بالانتخاب غير المباشر قيام الناخبين باختيار المندوبين عنهم ويتولوا مهمة اختيار النواب أو حكام اي اختيار النائب والحاكم يتم عن طريق شخص آخر هو المندوب وقد يكون الانتخاب غير مباشر على درجتين وقد يكون على ثلاث درجات ومن الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة المؤسس الدستوري الجزائري الذي أخذ به في انتخاب ثلثي أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان[1].

نصت المادة 121 فقرة 03 من دستور 2020: "ينتخب ثلثي اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس

[1] كريزدي الحاج، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ص 151 – 154.

الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية"[1]، أي انتخاب غير مباشر فهؤلاء الأعضاء يتم انتخابهم من طرف اعضاء اخرين منتخبين على مستوى البلديات والولائية المتواجدة على مستوى التراب الوطني على أن يكون الانتخاب وفق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء والاغلبية في دور واحد على مستوى الولاية، على أن تمثل كل ولاية بعضوين.

ويعين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

وبذلك يلاحظ أن تشكيل مجلس الامة يمزج بين نظام الانتخاب ونظام التعيين، وهذا تمييز عن طريقة تكوين المجلس الشعبي الوطني الذي يخضع لنظام الاقتراع المباشر وحده.

وهذا الاختلاف يهدف الى تحقيق نوع من التكامل والانسجام العضوي على مستوى المؤسسة التشريعية طبقا لمبدأ المغايرة بين المجلسين من حيث الشكل[2]، وبهذا يتضح أن تشكيلة مجلس الأمة تحقق لنا هدفين أساسيين هما:

توسيع مجال التمثيل البرلماني عن طريق تمثيل الجماعات المحلية، وتجنب تهميش بعض الكفاءات.

لاقى نظام الانتخاب غير المباشر انتقادا كبيرا من الفقه لانه لا يضمن قرنيه التمثيل للأمة باعتبار تدخل رئيس الجمهورية بتعيين ثلث اعضاء الغرفة الثانية وايضا يعتبر هذا التدخل يتنافى مع اساس وجود البرلمان الذي يمثل الشعب صاحب السلطة والسيادة فيه.

ومما سبق نستنتج أن طريقة الاقتراع غير المباشر تساهم في ضمان استقلالية مجلس الأمة عن السلطة التنفيذية والقضائية من حيث التكوين.

[1] المادة 121 دستور الجمهورية الجزائرية د ش، الجريدة الرسمية ج ج عدد 82 لسنة 2020.

[2] سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ج1، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2021، ص 152.

الفرع الثاني: شروط العضوية بمجلس الأمة

نصت المادة 221 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم:

أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، أن يكون قد أتم عهده كامله بصفة منتخب في مجلس بلدي أو ولائي، أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية، ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره بإنشاء الجروح غير العمدية، ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوصياء المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقه مباشره وغير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[1]

وهذا الشرط استحدثه أول مره القانون العضوي 21-01، هذه الشروط بالنسبة للثلثين المنتخب.

أما بالنسبة للثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية فاشترط أن يكون من بين الكفاءات الوطنية والشخصيات الوطنية[2]، ولا يوجد أي قيود دستورية ملزمة لرئيس الجمهورية عند تعيينه لهذه الكفايات فهو يعينهم بسلطته التقديرية.

ومن هذا المنطلق فإن تمكين رئيس الجمهورية بالمشاركة في تكوين السلطة التشريعية عن طريق تعيين الثلث يمكنه من مراقبة وتعطيل العمل التشريعي.

ونلخص أن منح رئيس الجمهورية حق تعيين بعض أعضاء الغرفة الثانية الذي يؤسس على مبدأ المغايرة في التكوين مع الغرفة الأولى، يعد تنافيا لمبدأ الانتخاب الكامل في تشكيل المجالس النيابية بكافة صورها، كما يعتبر تدخل السلطة التنفيذية بهذا التعيين مظهر فعال لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بالإضافة إلى وضع رئيس الجمهورية في مركز مساو لإرادة الشعب، الأمر الذي يتعارض والمبدأ الديمقراطي والذي لا يعترف بغير الشعب مالكا للسيادة.

[1] المادة 221 الأمر العضوي 21-01 سابق الذكر.

[2] نادية صبايحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال اخر تعديل دستوري 2020، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، مجلة افاق العلوم، مجلد 7، عدد 01، 2022، ص 421.

فلابد من توقيف السلطة، والحد من تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وتكوينها، مهدرة بذلك مبدأ الفصل العضوي القائم على أساس التوازن، وهو جوهر مبدأ الفصل بين السلطات[1]، هاته السلطة (السلطة التنفيذية) التي تزحف كل ما سنحت لها الفرصة لتقوية مركزها وتزايد دورها متخفيه كل مره تحت ستار معين، وفي هذا الشق تدخل تحت ستار إشراك الكفاءات والخبرات التي يرتب أثرا على الاستقلالية العضوية للمجلس ومن ثم التدخل والتحكم في نشاط السلطة التشريعية[2].

في هذا السياق تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري حاول تقليص مجال تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان وحلول إضفاء استقلالية أكثر له وذلك بالرجوع للقانون 21 – 01 المادة سبعة منه: "نصت أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضر وتنظم وتسير وتشرف على مجموع العمليات الانتخابية"[3]، وبهذا تتولى السلطة المستقلة للانتخابات بتحضير القوائم الانتخابية، المادة 64 من الامر 21-01 وكذلك قبول أوراق الترشيح حيث كان قديما من السلطة التنفيذية والذي يعتبر تدخل من طرف هاته الأخيرة في تكوين البرلمان وذلك في ظل قانون الانتخابات القديم 16-10 الملغى، وتم الإبقاء على صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي المادة 131 من الأمر 21-01.[4]

الفرع الثالث: تنظيم مجلس الأمة

حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة هياكله واجهزته ومنه نرى أن رئيس مجلس الامة يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري او رفع اليد وهذا ضمانا لاستقلالية السلطة التشريعية، ولكن الرئيس يتم انتخابه من ثلث اعضاء مجلس الامة المعين من طرف رئيس الجمهورية وهذا قد يؤثر على استقلالية السلطة التشريعية.

[1] مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

[2] صالحي عبد الناصر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم، 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

[3] المادة سبعة الأمر 21-01 سابق الذكر.

[4] المادة 131 الأمر 21-01 سابق الذكر.

كما قد يؤثر انتخاب رئيس مجلس الأمة من بين الثلث المعين ربما على عمل مكتب مجلس الامة او هيئة الرؤساء مثلا لأنه ضمن تشكيلتها هذا من جهة، وأيضا إن صوت الرئيس مرجح، يبقى رئيس مجلس الأمة الولاء للجهة التي ينتمي اليها، كما أنه يمكن للسلطة التنفيذية التأثير عليه.

المطلب الثالث: ضمانات استقلالية أعضاء السلطة التشريعية

يعد أعضاء البرلمان هم الفاعلين الأساسيين في مهمة التعبير عن المصالح العامة لذلك وجب توفير ضمانات سواء لحمايتهم وضمان استقلاليته او لحماية الوظائف المخولة لهم وذلك من أجل ضمان تمام العمل البرلماني على الوجه الامثل وان يعمل عضو البرلمان بحرية واستقلال وفقا لضميره والمصلحة العامة التي تهدف إلى حماية الدولة وإشباع حاجات الأفراد، بعيدا عن المؤثرات والضغوطات وخصوصا تلك التي مصدرها السلطة التنفيذية[1]، وقد ضمن بعض الضمانات الممنوحة للنائب وكرسها القانون الأساسي للنائب 01-01 المتضمن القانون الخاص بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان الجريدة الرسمية عدد 9-2001 بتاريخ 04-02-2001.

الفرع الأول: استقلال المجلس الشعبي الوطني بإعداد نظامه الداخلي

نصت المادة 135 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 3: " يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه"[2].

نستنتج من خلال الرجوع للمادة سابقة الذكر ان لغرفتي البرلمان الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وهذا حق مكرس دستوريا وذلك لضمان استقلالية النواب والأعضاء بالإضافة إلى استقلاليتهم في ممارسة نشاطهم، دون تدخل أي سلطة أخرى والنظام الداخلي للبرلمان هو عبارة عن مجموعة قواعد التي توضح كيفية أداء المجلس لوظائفه و

[1] عصام علي الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث، السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، د.ن، د.ط، د.س، ص 677.

[2] المادة 135 دستور الجمهورية ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 82، لسنة 2020.

اختصاصاته الدستورية[1]، وفكره إعداد البرلمان لنظامه الداخلي صلاحية مخولة بموجب نص صريح إلا أنها استقلالية نظرية، إذ نلاحظ ان الحكومة تساهم في اعداده هي الاخرى مما ينتج عنه تدخل السلطة التنفيذية في هذه العملية دون أن ينص الدستور على ذلك.

ولكن يرجع تقبل البرلمانيين لهذا التدخل هو ظنهم أن الحكومة صاحب التجربة ومعرفة في هذا المجال هذا من جهه، ومن جهه اخرى اعتماد فكرة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.[2]

ولكن يبقى الإعداد للنظام القانوني لنظام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اختصاص أصيل بكل من م ش و، و م الأمة ويبقى تدخل الحكومة من جانب الاشارة فقط، لأن الأنظمة الداخلية تشكل ضمانة أساسية دون تأثير السلطة التنفيذية على تنظيم هاته المجالس (م ش و/ م الأمة) وعند إعدادها بتقسيمها تكون حصلت على أهم ضمان استقلاليتها واستقلالية أعضائها.[3]

الفرع الثاني: التفرغ للعهدة الإنتخابية

يعتبر التفرغ لعضوية البرلمانية ضمانة هامة لأعضاء البرلمان في عدم خضوعهم لسلطان السلطة التنفيذية فضلا عن استقلالهم في اتخاذ قراراتهم بحرية إدارية تامة.

ويظهر مبدأ التفرغ لعضوية البرلمانية أساسا في عدم السيطرة من طرف السلطة التنفيذية على عضو البرلمان أثناء مدة شغله للعضوية النيابية.[4]

[1] حفظ الله عبد العالي، الوظيفة التشريعية لـ م الأمة ، اطروحة دكتوراه جامعة المسيلة، 2021-2022، ص 64.

[2] بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 42.

[3] مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص 42.

[4] ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر العاصمة، TAKSIDJ.COM للنشر والتوزيع، د.ط، 2015، ص 40.

بالرجوع لنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020: " يتفرغ عضو البرلمان مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته"[1]، يتعين من خلال نص المادة نفي الجمع بين المهام النيابية وبين المهام أو الوظائف الأخرى وهذا يدل على التفرغ لعضوية وذلك لضمان استقلالية العضو أو النائب.

ولقد صاغ الفقه مجموعة من المبررات لتفرغ عضو البرلمان القيام بالوظيفة البرلمانية تتمثل أهمها:

أ- ضمان استقلال عضو البرلمان: يعد تفرغ عضو البرلمان للقيام بالوظيفة البرلمانية ضمانة جوهرية له، بعدم خضوع بإرادة السلطة التنفيذية، فيما لو كانت شاغلا لوظيفة عامة يجعل منه تابعا لها، مما يخل باستقلاله، يكون له أثر سلبي على البرلمان في مجموعه ولا سيما فيما لو كان عدد الموظفين كبيرا، فلا شك أن العضو سوف يخالجه التردد كثيرا قبل أن يقدم على التصويت ضد مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، أو يتقدم أسئلة أو استجوابات تمس من سيادتها، لا سيما وأن مستقبله الوظيفي مرهون برضا السلطة التنفيذية عنه لان العضو الموظف يكون موقفه اكثر ضعفا من النائب غير الموظف فلاجيل يمارس عمله دون أن يخشى رد فعل من جانب السلطة عليه بعكس الاول، فليس من المستبعد أن تغوي الحكومة العضو الموظفة لديها بالمكافآت والترقية، يهدف عدم رقابتها والموافقة على كل مشاريع قوانينها وهو ما يعود بالسلب على الوظيفة البرلمانية، كذلك أن الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة يتعارض مع ما تتطلبه الوظيفة العامة من واجب الطاعة لرؤسائهم، فكيف يستطيع العضو أن ينتقد وزيرا وهو في ذات الوقت أحد مرؤوسيه.[2]

ب- احترام مبدأ الفصل بين السلطات: يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس استقلال كل سلطة على أخرى سواء كان الاستقلال عضويا أو وظيفيا، فمبدأ الفصل بين السلطات

[1] المادة 118 دستور الجمهورية ج د ش، الجديدة الرسمية ج ج، عدد 84، لسنة 2020.

[2] نوال لصلج، ضمانات استقلالية أعضاء البرلمان في الجزائر، جامعة سكيكدة، مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد 04، سنة 2015، ص ص 420 - 421.

يوجب اختلاف الأشخاص الذين يقومون بكل سلطة وهذا الأمر لا يمكن تحققه في حالة ممارسة عضو البرلمان لوظيفته البرلمانية لوظيفته العامة بالجمع بين ممارسة الوظيفة في وقت واحد يعد اعتداء مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات.

ج- صعوبة التوفيق بين مهام العضوية وواجبات الوظيفة العامة عمليا: يوجد مبرر مليء لتفرغ العضو للوظيفة البرلمانية وهو عدم استطاعة التوفيق بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة، فالأولى تتطلب من العضو حضور جلسات المجلس ولجانه، دراسة الموضوعات التي سوف تعرض على المناقشة في المجلس وما يرى تقديمه بشأنها من اقتراحات وآراء ولا سيما إذا كان العضو من الأقاليم البعيدة عن العاصمة التي يوجد بها مقر البرلمان، في حال العضو يصلح كثيرا لو تفرغ اعضائه للعمل البرلماني فقط.[1]

وبالرجوع للدستور الحالي فقد نصت المادة 125 " عهده النائب وعضو مجلس الأمة وطنية ولا يمكن الجمع بينها وبين عادات ووظائف اخرى"[2].

وقد أحال الدستور إلى القانون العضوي لتبيان حالات التنافي وهو قانون 21 -01 المتضمن القانون العضوي لقانون الانتخابات ولكنه لم ينظم هذه الحالات.

ومما سبق يمكن الحكم أن القانون 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية لا يزال ساري المفعول للأسباب التالية:

أحكام القانون العضوي 21-01 لم يرد فيها ما يلغي أحكام القانون رقم 12-02،المؤسس الدستوري أسس على أحكام القانون 12-02 أحكام القانون 21-01 وذلك بالرجوع لمقتضيات الأمر 12-02 صفحة 8 جريدة رسمية العدد 17 نجد:

وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر 1443 هـ الموافق لـ 02 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

[1] ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 422.

[2] المادة 125 دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 82 لسنة 2020.

يتقاضى أعضاء البرلمان حسب ق 01-01 تعويضات اساسية واخرى تكميلية[1] نص عليها من المواد 18 إلى 20 حيث تقدر التعويضية الأساسية على أساس النقطة الاستدلالية 5438، والتعويضيه التكميليه تقدر بـ 20% من التعويضية الأساسية[2] ولا يمكن اعتبارها هذه المكافآت وسيلة للتأثير على أعضاء البرلمان فهي صادقة بقانون وتسريع على كل الأعضاء ومن الأحسن تكون محددة بقانون حتى لا تخضع للتقليص أو التمطيط من اي سلطة اخرى تؤثر به على الاستقرار المالي للأعضاء.

وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أن التعديل الدستوري 2020 لم ينص على استقلالية البرلمان بتحديد تعويضات للنواب وأعضاء مجلس حيث نجد المادة 135 تنص على: " أنه يحدد القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ميزانية الغرفتين"، على خلاف المادة 155 فقرة 2 : " يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب واعضاء مجلس الامة".

ويمكن القول أن المكافأة البرلمانية هي ضمانة لتغطية مصاريف العضو وتمكينه من التفرغ لعمله البرلماني، ويستفيد منها الاعضاء دون تمييز بينهم وذلك من أجل ضمان استقلاليته، بالاضافه انها محفز للقيام بأعبائها العضوية.

الفرع الثالث: ضمان إثبات العضوية البرلمانية

إن حسن سير المؤسسة التشريعية يفرض عدم وجود خلل وشبهات فيما يتعلق بعضوية النائب وبالتالي يجب التأكد من سلامة وقانونية هذه العضوية عن طريق اتخاذ إجراءات إثبات من طرف الهيئة المخولة بذلك.

[1] المادة 18 القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر عدد 01.

[2] المادة 19 القانون 01-01 سابق الذكر.

نص الدستور الجزائري على وجوب التحقق من صحة عضوية النواب الممثلين السلطة التشريعية وأسند صلاحية إثباتها لكل من غرفتي البرلمان على حده وهذا ما قررته م 124 من التعديل الدستوري 2020: " إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل غرفة على حدى"[1].

تجري عملية إثبات عضوية البرلمان عند افتتاح الفقرة أو العهدة التشريعية حيث أسندها المؤسس الدستوري كما سنوضح لاحقا الى غرفتي البرلمان كل غرفة على حدى نظرا لدقة هذا الإجراء.

وبالرجوع للمادة أربعة فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: " يتولى م ش و اثبات عضوية أعضائه طبقا لاعلان المجلس الدستوري مع مراعاة ما يتخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات الغاء الانتخابات او اعاده النظر في النتائج".[2]

وكذلك المادة ثلاثة فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: " يتولى مجلس الامة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية المتضمن أسماء الأعضاء المنتخبين، وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة".[3]

اذا فعليه إثبات العضوية تكون لاحقة للتحقيق في صحة العضوية التي يقوم بها المجلس الدستوري.

أ- إثبات العضوية على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

بعد افتتاح الدورة التشريعية التي تفتتح طبقا لأحكام المادة 133 من الدستور في اليوم 15 الذي يدي وجوبا تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، وبعد المناداة على النواب حسب

[1] المادة 124، دستور الجمهورية ج د، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 82 لسنة 2020.

[2] المادة أربعة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سابق الذكر.

[3] المادة ثلاثة النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الذكر.

الاعلامي المسلم من المجلس الدستوري يتم الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية والمصادقة على تقرير راتبها لنص المادة أربعة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ويترأس اللجنة أكبر النواب سنا ويساعده أصغر نائبين، وتتشكل لجنة إثبات العضوية من 20 عضو حسب التمثيل النسبي، وبعد وضع اللجنة تقريرها وصياغته يتم عرضه على م ش و المصادقة عليه.[1]

المادة خمسة: وفى حالة عدم إثبات عضوية أحد الاعضاء او اكثر او في حالة عدم إثبات عضوية عضو جديد او اكثر، فيتم تسجيلها في جلسة عامة وذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوري للفصل في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء م ش و.

المادة ستة: وبمجرد المصادقة على تقرير اللجنة من طرف م ش و تحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية[2]، فهذا دليل ان لجنة إثبات العضوية مؤقتة تبدأ مهمتها بمجرد تشكيلها في الجلسة الأولى لافتتاح الفترة التشريعية وتنتهي عند وضع تقريرها والمصادقة عليها.

ب- إثبات العضوية على مستوى مجلس الأمة:

ما قرره النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هو ذاته ينص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة مع اختيار طفيف في بعض التفاصيل بالنظر لوضعية كل مجلس، حيث طبقا لنص المادة 02 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من اكبر الاعضاء سنا واصغر عضوين، إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة، يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على: انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة".[3]

[1] المادة أربعة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سابق الذكر

[2] المواد خمسة – ستة النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الذكر.

[3] المادة إثنان النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الذكر.

وفي حالة وجود تحفظات تحال وجوبا على لجنة شؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تعرض على المجلس تقريرا في الموضوع في أجل 15 يوما من تاريخ الإحالة.

يمكن الاشارة ان عضو البرلمان في كلتا الغرفتين يبقى محتفظا بصفته خلال فترة إثبات العضوية إلى غاية صدور قرار اللجنة والمصادقة عليه.[1]

باستقراء النصوص للمواد السابقة يتضح ما يلي:

- اعمال اللجنة مقيدة بإعلان المجلس الدستوري الحاضرة والمستقبلية التي قد تفرزها الطعون المودعة أمامه، بين عدم تفرد البرلمان بالبث في صحة العضوية بالافتقار كل الصلاحية، وان اعماله لا تخرج عن الطابع الإجرائي المحض، وهو ما يبين لنا أن استقلال البرلمان في هذا الجانب غير مطلق.
- هنالك الكثير من الغموض يدور حول لجنة إثبات العضوية مثل طريقة الانتخاب لأعضائها وعلى اي اساس يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء، الكفاءة، الخبرة، السن ...؟ بخصوص المدة الممنوحة للجنة لوضع تقريرها ما لم يتم تحديدها في نصوص مواد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
- كان من الأجدر بالمشرع أن يحرص على وضع أحكام أكثر دقة ووضوحا بشأن طريقة انتخاب عمل هذه اللجنة لأن عملها حساس وهو تقرير مصير نائب.

ج- وضع النائب قبل إثبات صحة عضويته:

يكتسب المترشح بصفة نائب في البرلمان من خلال تاريخ الإعلان النهائي لنتائجها من طرف المجلس الدستوري أو من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء

[1] المادة ثلاثة النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الذكر.

مجلس الأمة، إلى غاية صدور قرار لجنة إثبات صحة العضوية والمصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان، وإذا كان مضمون القرار عدم إثبات عضوية النائب فتبطل أو تسقط صفة العضوية عنه.[1]

وهذا ما قررته المادة أربعة فقرة 05 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: " لا تتوقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بالنائب"[2].

عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة[3].

ولكن تظهر إشكالية ما إذا كان يستطيع النائب والعضو خلال سير عملية إثبات عضويته ان يشارك في اقتراحات القوانين أو التصديق على مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة ومشاركة في أعمال اللجان، خاصة وأن لجنة إثبات العضوية غير مقيدة مهلة معينة لإصدار قراراتها.

مع أن هنالك جانب من الفقه يرى أن النائب قبل الفصل في صحة نيابته لا يمكنه المبادرة بالتشريع، ولكن بالرجوع النظامين الداخليين لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذلك بالرجوع للدستور، لا نجد ما يمنع صراحه النائب بممارسة المبادرة التشريعية.

فيبقى النائب محتفظا بصفته ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحه للعضو البرلماني، إلى غاية ثبوت العكس بما فيها حق المبادرة بالقوانين والمصادقة على المشاريع التي تقدمها الحكومة.

ولكن الخطورة تكمن في حالة تقديم اقتراحات القوانين ومناقشتها والمصادقة عليها، ثم يصدر قرار لجنة إثبات العضوية بأبطال أو إسقاط العضوية على النائب المشارك في هذه العملية، فما هو مصير هذه الاقتراحات هل يبطل بناء على قاعدة ما بني على باطل فهو

[1] بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة 1، 2020، ص 15.

[2] المادة أربعة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سابق الذكر.

[3] المادة ثلاثة النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الذكر.

باطل أم تستمر في التطبيق وهي معيبة من حيث الشكل بعدم اكتمال النصاب بسبب مشاركة نائب او اكثر قد تصف اسقاط عضويتهم وبالتالي وجب على المشرع أن ينص على مدة محددة لصدور خراب لجنة إثبات العضوية مع اشتراط عدم تقديم اقتراحات، قوانين، الا بعد صدور قرار إثبات العضوية وذلك بضمان استقرار المؤسسة البرلمانية.[1]

الفرع الرابع: ضمانة الحصانة البرلمانية

تناول المؤسس الدستوري الحصانة ضمن المادة 129 من ت .د 2020.

عرف الدكتور الأمين شريط الحصانة البرلمانية على أنها: " مجموعة من الأحكام الدستورية التي تضمن للبرلمانيين حماية من المتابعة القضائية ومن مضايقات وتهديدات السلطة السياسية وقوى الضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة، وتمكين أعضاء البرلمان بممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى[2]، وهي مانع مؤقت للمتابعة الجنائية تقتضي بانتهاء العهدة.

أ- مظاهر الحصانة البرلمانية:

1- الحصانة الإجرائية: ومعناه عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة، إلا بعد إذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وقد تم اقرارها لضمان حماية عضو البرلمان وإضفاء نوع من الاستقلالية له.

2- الحصانة الموضوعية: تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأفكار والأقوال والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارسة وظيفته النيابية ولهذا يقال اللامسؤولية البرلمانية، أو الحصانة ضد المسئولية البرلمانية ومثال على ذلك المادة 130 من التعديل الدستوري 2020.[3]

[1] بن أحمد سمير، استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 20.

[2] حفيظة حساين، غيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 01، ص 106.

[3] ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية، قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي أم البواقي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 04، لسنة 2010، ص ص 65-66.

ب- مبررات الأخذ بالحصانة البرلمانية:

1- تدعيم استقلالية البرلمان:

تجد الحصانة البرلمانية تبريرها في حماية استقلالية وسيادة السلطة التشريعية من خلال توفير كافة الظروف والعوامل والآليات القانونية والقضائية اللازمة لحماية عضو البرلمان ووقايته من مختلف أساليب الضغط خلال ممارسة عهدته، بما يسمح له بالتفرغ بكل استقرار وحرية للدفاع عن حقوق ومصالح الشعب.

2- الحماية من اعتداء السلطة التنفيذية:

باعتبار أن السلطة التنفيذية جهاز حكومي يتمتع بالقوة والقدرة على التأطير ظهرت الحاجة إلى إقرار الحصانة البرلمانية لضمان عدم تمكين السلطة التنفيذية من الضغط على أعضاء السلطة التشريعية في حال معارضتهم لها أو رقابتها لأعمالها.

3- حماية التمثيل النيابي:

الغاية من الحصانة البرلمانية هي تمكين العضو من التعبير عن ارادة الامة كونه ممثلا لها، وكل حماية يوفرها له المشرع تساعده على ممارسة عمله دون أن يجد اي اجراء او تصرف من فاعليته المهنية.

4- الحماية البرلمانية ضمانة للبرلمانيين من الدعاوى الكيدية:

قد يستخدم الأفراد الدعاوى القضائية بالتأثير على العهدة النيابية لعضو البرلمان او ممارسة الضغط عليهم، فيترتب عليها متابعتهم قضائيا وتوقيفهم عن ممارسة وظيفتهم لتحقيق أغراض شخصية أو كيدية لأصحابها.[1]

[1] حفظ الله عبد العالي، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 87-92.

ج- حالات رفع الحصانة البرلمانية: يكفل الدستور الجزائري، شأن العديد من الدساتير في الدول الديمقراطية، حصانة لعضو البرلمان بهدف حماية استقلالية البرلمان وتمكين أعضائه من أداء مهامهم التشريعية والرقابية بحرية دون خوف أو تأثير.

1- التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية:

ان الحصانة البرلمانية هي ليست حق أو امتياز خاص بعضو البرلمان يتصرف فيه كما يشاء بل هي حماية وضمان الاستقلالية البرلمان في ادائه لاختصاصاته التشريعية والرقابية، وعلى ذلك لا يمكن لعضو البرلمان ان يتنازل عن الحصانة المقررة له دستوريا، وهنالك بعض الدول مثل فرنسا تعتبر الحصانة البرلمانية من النظام العام وكل إجراء يمس بها بما في ذلك إجراء التنازل عنها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

ويتعارض تقرير حق النائب في التنازل عن حصانته مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث ترتبط الحصانة البرلمانية بهذا المبدأ أشد الارتباط لأن الغاية من منحها لعضو البرلمان هي حماية السلطة التشريعية بالمحافظة على استقلاليتها وحريتها في مواجهة بقية السلطات، وليس حصانته الشخصية، وهي تدل في مفهومها على انها اوجدت لفائدة الوظيفة فكيف لعضو البرلمان يتنازل عن شيء ليس ملكا له.[1]

بالرجوع للنظام الداخل لـ م ش و لم ينص على حالات التنازل الإرادي للنائب عن الحصانة، على الرغم من معالجة الدستور لهذه الحالة، ولكن بالنسبة لأعضاء مجلس الامة نرى أن المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أوردت إمكانية عضو مجلس الامة ان يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يوضع لدى مكتب المجلس.[2]

[1] تريعة نوارة، تفعيل إجراءات الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 06، عدد 2، 2020، ص 25.

[2] تريعة نوارة، تفعيل إجراءات الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مرجع سابق، ص 25.

2- رفض التنازل عن الحصانة البرلمانية:

في ظل التعديل الدستوري 2020 نص الفقرة 02 من المادة 130 على أنه: " في حاله عدم التنازل عن الحصانة يمكن لجهة الأخطار، أخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمه".[1]

نلاحظ الغاء اجراء الإذن المنصوص عليه في دستور 2016 وحلول محله اعتماد آلية الأخطار لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، حيث كانت الحصانة البرلمانية في هذه الحالة ترفع عن عضو البرلمان باستصدار إذن من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويتم اخطار المحكمة الدستورية من قبل (رئيس مجلس الامة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة)، كما يمكن اختارها من قبل 40 نائبا أو 25 عضو في مجلس الأمة.

وطبقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ اخطارها، وفي حالة وجود طارئ تخفض مدة إصدار القرار الى 10 ايام[2]، وتكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات القضائية والإدارية وذلك حسب المادة 198[3]. وبهذا أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المصدرة لقرار رفع الحصانة بدلا عن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يتبعه عضو البرلمان.[4]

[1] المادة 130، دستور الجمهورية ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 82 لسنة 2020.

[2] المادة 194، دستور الجمهورية ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 82 لسنة 2020.

[3] المادة 198، دستور الجمهورية ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 82 لسنة 2020.

[4] تبينة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية ، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 725.

3- سلطات القضاء في حالة التلبس بالجريمة لعضو السلطة التشريعية:

المادة 135 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 نصت على: " إمكانية توقيف العضو المتلبس ويتم إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا".[1]

ويتضح مما سبق أنه في حالة تلبس العضو البرلماني تسقط الحصانة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع امكانية توقيفه ومباشرة إجراءات التحري والتحقيق وسماع الشهود، وحتى المحاكمة، مع وجوب إخطار مكتب مجلس الامة او مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي ينتمي إليه النائب والعضو كما يمكن لمجلس الامة او مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب والعضو، على أن يتم التنازل عن الحصانة إراديا من طرف النائب والعضو أو بموجب قرار من المحكمة الدستورية يقتضي إسقاط الحصانة البرلمانية.

ولعل من أهم مبررات رفع الحصانة في حالة التلبس أن الحصانة وجدت لتحمي الأعضاء من الاتهامات الكيفية التي تتخذ لمنعهم من المساهمة في اعمال البرلمان ولكن عند التلبس بارتكاب الجريمة فإن حرمة النائب الشخصية تسقط ولا تبقى مبررات مبدأ الحضارة الإجرائية بالنظر الى وضوح وعلنية الجرم المرتكب.[2]

يمكن القول أن الحصانة البرلمانية هي ضمانة لقيام البرلمان بمهامه دون عرقلة، فتضمن استقلاليته وسيادته وتحميه من التدخلات المؤسسات الاخرى، كما ترسخ وتجسد التطبيقات الوظيفية لمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

[1] المادة 135، دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 82 لسنة 2020.

[2] تبينة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص ص 726-727.

[3] حفظ الله عبد العالي، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص 21.

المبحث الثالث: مظاهر الفصل العضوي للسلطة القضائية

إن إقامة دولة الحق والقانون لا يمكن تصورها دون وجود سلطة قضائية، لأن تحقيق العدالة لا يتم إلا بقوانين عادلة سنها المشرع بطريقة ديمقراطية، ويطبقها قضاة أكفاء نزهاء ومستقلين يتم تنظيم شؤونهم الإدارية وفقا لضوابط وشروط دقيقة وصارمة، كونهم أهم عنصر في السلطة القضائية، ويؤدون مهامهم في إطار نظام قضائي مستقل يتماشى وحاجيات المجتمع ويراعي مبدأ الفصل بين السلطات، السلطة القضائية في الجزائر مرت بعدة مراحل ومحطات هامة منذ أول تجربة دستورية سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل سنة 2020، ساهمت في تجسيد الاستقلالية العضوية لها.

لذلك سنتناول الفصل العضوي للسلطة القضائية من خلال دراستنا لأهم وأعلى الهيئات في السلطة القضائية والمتمثلة في القضاة (المطلب الأول)، ثم المحكمة العليا (المطلب الثاني)، ثم مجلس الدولة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القضاة

إن القاضي بالدرجة الأولى هو من يساهم ويساعد في تسيير مرفق القضاء، من خلال وظيفته فهو أداة لتحقيق العدالة المؤسس الدستوري أولى أهميته كبيرة للقضاء والقاضي خاصة منذ أول تجربة دستورية سنة 1963 باعتبارهم أحد أهم مقومات ووحدة السلطة القضائية عضويا ووظيفيا، وثقل الأمانة التي يؤديها القاضي تفرض الاهتمام بالمسار المهني لهم، من تعيين ونقل وترقية وعزل وتأديب، فيجب أن تكون المسائل القائمة على أسس وضوابط دقيقة وصارمة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرع الأول والثاني والثالث.

الفرع الأول: تعيين القضاة

لا يوجد اجماع في القانون المقارن بشأن طريقة اختيار القضاة، فتذهب بعض النظم لاعتماد اسلوب الانتخاب وتذهب اخرى لاعتماد أسلوب الاختيار من قبل السلطة التشريعية[1]

[1] براح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 492.

أو الاختيار الذاتي من قبل السلطة القضائية، أو التعيين من قبل السلطة التنفيذية، فاختيار القضاة بالأسلوب الاخير يعتبر أكثر الطرق انتشارا في الدول العربية وأنجحها في العمل، وفقا لهذا الأسلوب يجب أن يحاط القضاة بضمانات قوية تمنع خضوعه القضاء للسلطة التنفيذية، أهمها عدم القابلية للعزل.[1]

أولا: تعيين القضاة بمرسوم رئاسي

تنص المادة ثلاثة من القانون الأساسي للقضاء 04-11 على: " يعين القضاة بموجب مرسوم الرئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"[2]

وحسب نص المادة 181 فقرة 02 من ت.د 2020، وكذلك نص المادة 92 فقرة 09 من ت.د 2020، نجد أن تعيين القضاة من اختصاصات رئيس الجمهورية وبالتالي فإن منح سلطة تعيين القضاة رئيس الجهاز التنفيذي يعتبر انتهاك للإستقلال العضوي للقضاء خاصة بعد رئاسة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

فالسلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة السامية لا تعلوها أي سلطة[3]، في المادة 181 من التعديل الدستوري سالف الذكر تنص على: " يقرر المجلس الاعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم مسارهم الوظيفي".[4]

فدور المجلس الاعلى للقضاء في مسألة تعيين القضاة يكاد يكون مجرد رأي استشاري ما دام أن الكلمة الأخيرة تعود اصلا لرئيس الجمهورية وهذا ما يعني أن السلطة التنفيذية

[1] براح السعيد، بركات مولود، المرجع السابق، ص 493.

[2] المادة ثلاثة القانون العضوي 04-11 المؤرخ في . 06-09-2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة ثلاثة القانون العضوي 04-11 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

[4] المادة 181 فقرة 02، دستور ج ج د ش، جريدة رسمية ج ج عدد 82 سنة 2020.

مهيمنة بشكل كامل على الحركة القضائية، دون العودة الى الهيئة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بالمسار المهني للقضاة.[1]

ثانيا: عدم القابلية للعزل والنقل

أقرت غالبية الديمقراطيات الغربية قاعدة عدم عزل القضاة، وهي تعني انه لا يمكن عزل القاضي ولا انزال رتبته ولا نقله الى مركز مساوي او اعلى دون موافقته او موافقة القضاة الاخرين، سوف يحتفظ اذا بمهامه كقاض طالما يرغب في الاحتفاظ بها، ما خلا حالة الأخطاء المهنية الفادحة والتي لا ترجع صلاحية تقديرها بالحكومة التي يمكن أن تكون انحيازية، بل للقضاة أنفسهم هذه الضمانة المطلقة للوظيفة، وتظهر التجارب بان عدم القابلية للعزل غير كافية إن لم ترافقه ضمانات ترقيته.[2]

نص التعديل الدستوري رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022 في المادة 172 على: "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي ولا يمكن ايقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، الا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء".[3]

حيث أضافت هذه المادة دسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، وأكدت على عدم إمكانية عزل القاضي أو ايقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه في حين أن النص القديم كان ينص على عدم امكانية النقل فقط، ولكن يؤخذ على هذا التعميم أنه جعل فقط على قاضي الحكم دون باقي القضاة، حيث لا يشمل هذا المبدأ قضاة النيابة العامة.[4]

[1] المادة 92 فقرة 08، دستور ج ج د ش، جريدة رسمية ج ج عدد 82 سنة 2020.

[2] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان، ط1، 1992، ص 150.

[3] المادة 172 ، دستور ج ج د ش، جريدة رسمية ج ج، عدد 82 سنة 2020.

[4] نبيلة بن عائة، ابراهيم عايد، ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المدينة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 692.

الفرع الثاني: ترسيم القضاة وترقيتهم

نص القانون العضوي للقضاء على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في ترسيم القضاة وترقيتهم وهذا ما سنتطرق اليه.

أولا: ترسيم القضاة

إن عملية ترسيم القضاة تتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية حيث يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمه اما بترسيمهم وأما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.[1]

ثانيا: ترقية القضاة

حق الترقية للقضاة محفز رئيسي لهم في الوظيفة، لذلك عهد المجلس الأعلى للقضاء هذه الوظيفة باعتبارها هيئة مستقلة، لهذا تم تحديد ضوابط الترقية ضمن المادة 51 من القانون 04-11 سالف الذكر حيث نصت على: " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم، مع مراعاة الأقدمية يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتكوين المتحصل عليها أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي انجزوها وشهادات العلمية المتحصل عليها، يتم تقسيم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة بالتسجيل في قائمة التأهيل، يبلغ القاضي بنقطتة".[2]

كما حرص م . د من خلال قانون 22-11 على تأكيد ذلك من خلال نص المادة 52 فقرة 01 والتي نصت: "يختص المجلس بالنظر في ملفات القضاة المترشحين للترقية، ويسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل لا سيما منها شرط الأقدمية والتنقيط وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"، ويكون رسم

[1] المادة 40 القانون العضوي 04 -11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 – 09 – 2004.

[2] المادة 51 القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

ملفات الترقية على أساس المعايير التالية: على أساس المجهود الكمي، على أساس المجهود النوعي، على أساس درجة مواظبة القاضي، على أساس الأقدمية.[1]

الفرع الثالث: المساءلة التأديبية

إن طبيعة الرسالة التي تقوم بها السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي لابد من وجود قضاء مستقل، حيث أن القضاة لا يبتغون في أحكامهم الصادرة منهم الا ارضاء ضمائرهم وأداء عملهم بأمانة وإخلاص وعدم الإخلال بواجبات عملهم[2]، وتعد عملية تأديب القضاة عملية قانونية الهدف منها اصلاح القاضي نفسه وتحذير باقي القضاة وفي تأديب القاضي بعض الخصوصيات المتمثلة بطريقه تأديبه والإجراءات المتبعة في ذلك.[3]

ولذلك نص التعديل الدستوري 2020 في مادته 173 فقرة 02 على مسؤولية القضاة في ارتكابهم أخطاء تأديبية، وعهده للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية بالسهر على احترام القانون الأساسي وانضباط القضاة وانعقاده كهيئة تأديبية للنظر في الدعوى التأديبية المرفوعة في ضد القضاة بقرارات قضائية يقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة. [4]

المؤسس الدستور يهدف بخصوص إسناد مهمة القضاة للمجلس الاعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية والمشكل من غالبية أعضائه كقضاة إلى إضفاء الحماية الإدارية اللازمة للقنوات في المجال التأديبي من خلال العمل على إبعاد تأثير السلطة التنفيذية على

[1] المادة 52 فقرة 01 القانون العضوي 22-12 يحدد طرق الانتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء، ج ر ، عدد 44، سنة 2022.

[2] لؤي عيسى، موسى القرعان الاطار القانوني لنظام تأديب القضاة، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار الخامس، العدد 51، سنة 2023، ص 03.

[3] لؤي عيسى موسى القرعان، المرجع نفسه، ص 1.

[4] المادة 173 فقرة 02 دستور ج ج د ش، جريدة رسمية ج ج، عدد 82 سنة 2020.

رقابة القضاء، وذلك بإبعاد الجهاز التنفيذي خاصة بعد استبعاد المؤسس الدستوري لوزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا من تشكيلة المجلس.[1]

والملاحظ هنا استئثار ر.ج سلطة تعيين القضاة وإنهاء مهامهم دون إشراك جهات أخرى كالقضاء والبرلمان، وهذا ما يمثل انتهاكا لاستقلالية العضوية بالسلطة القضائية، إلا أن هذا التعيين يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهو ما يخفف من وطأة عيب التعيين من طرف رئيس الجمهورية يعد احدى اهم ضمانات التعيين التي تكفل استقلالية السلطة القضائية، إلا أن ذلك لا ينفي الطرح أعلاه ما دام التعيين يصدر بالمرسوم موقع من ر.ج.

كما نرى أن المؤسس الدستوري دعم استقلالية السلطة القضائية إسناد بعض المهام المتعلقة بالمسار المهني للقضاة للمجلس الأعلى للقضاء كالترقية والترسيم والمساءلة التأديبية، لكن القانون الأساسي للقضاء منح لوزير العدل سلطة توجيه انذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية في حقه وهذا إجراء يمس بمبدأ استقلالية السلطة القضائية حيث تعهد للسلطة التنفيذية بتقدير ممارسة الدعوى التأديبية من عدمها وذلك بتقدير الخطأ ثم توجيه انذار.

المطلب الثاني: المحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي في الجزائر، وأعلى درجات التقاضي فهي محكمة قانون بغرض السهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما من طرف المحاكم والمجالس القضائية[2]، فاكدت على ذلك المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على: " تمثيل محكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم"[3].

الفرع الأول: تشكيل المحكمة العليا

تتألف المحكمة العليا من قضاة حكم وقضاة نيابة عامة

[1] احسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2020، ص 79.

[2] كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

[3] المادة 179 التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا- قضاة الحكم: حسب نص المادة ثمانية من القانون 11-12 قضاة الحكم هم:

الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارون[1].

ثانيا- قضاة النيابة العامة: النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون، ويتولى مهام امانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط[2].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من غرف وهياكل غير قضائية

أولا: غرف المحكمة العليا

تتكون من غرف عادية وهي ثمانية:

الغرف الموسعة: تتشكل من غرف مختلطة، غرفتين (02) إلى ثلاث (03) غرف وجل الغرف مجتمعة[3].

ثانيا: الهياكل غير القضائية

تتمثل في:

1- مكتب المحكمة العليا: يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العاملين.

2- الجمعية العامة للقضاء: وتتكون من جميع القضاة بالمحكمة العليا.

3- مكتب المساعدة القضائية: يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا، ويضم مستشار ومحامي وممثل عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية.[4]

من خلال الحديث عن المحكمة العليا (تشكيلها، تنظيمها) نلاحظ أن رئيس المحكمة العليا يعين بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة 92 من

[1] المادة ثمانية القانون العضوي 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[2] الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الزيارة 03 مارس 2024 على الساعة 22:56 https://www.mjustice.dz/

[3] كرزاي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 188.

[4] الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الزيارة 03 مارس 2024 على الساعة 22:59 https://www.mjustice.dz/

الدستور الفقرة 04. كما نلاحظ أن تشكيلة المحكمة العليا بها قضاة ورئيس المحكمة العليا يشترط فيه أن يكون قاضيا على خلاف رئيس مجلس الدولة وبالتالي يخضعون للقانون الأساسي للقضاء من حيث التعيين، والنقل والترقية.

نستنتج أن هناك تدخل من طرف السلطة التنفيذية في تكوين المحكمة لأن رئيس الجمهورية يعين رئيسها، ونستنتج ايضا تدخل السلطة التشريعية في سلطة المحكمة العليا لأنها من تسن القانون الذي يحكم القضاة وكذلك تسن قوانين اخرى تتعلق بالمحكمة العليا مثل قانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يحدد النظام القضائي العادي وذلك بموجب المادة 02 منه، كما يحدد هياكل القضاء العادي وذلك في نص المادة ثلاثة منه: " يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم".

المطلب الثالث: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات **القضائية** الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون.

كرس المؤسس الدستوري مجلس الدولة كأعلى جهه قضائية على مستوى هرم القضاء الإداري الجزائري، كما يعد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز للسلطة القضائية وضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية من جهة والحقوق والحريات العامة من جهة أخرى تجسيد دولة القانون.[1]

الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة

أولا: الهياكل البشرية لمجلس الدولة

يقصد بأعضاء مجلس الدولة الموظفون الذين يمارسون وظيفة فنية والذين يحكمهم قانون مجلس الدولة نفسه ويخضعون من حيث التعيين والترقية والتأديب للقانون الأساسي للقضاء دون الموظفين الإداريين الذين يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة.

[1] كوردي فاطمة، مستجدات التنظيم القضائي في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية، مجلد 07، 2023، ص 13.

يتم توزيع أعضاء مجلس الدولة إلى قسمين قضاة الحكم والاستشارة هم رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة، وقضاة النيابة وهم محافظ الدولة، محافظي الدولة المساعدين.[1]

أ- قضاة الحكم والاستشارة:

يتكون مجلس الدولة الجزائري من قضاة يعرفون بقضاة الحكم، وهم مسؤولون عن إصدار الأحكام في المنازعات الإدارية وإبداء الرأي الاستشاري.

1- رئيس مجلس الدولة:

لم يحدد القانون شروط خاصة في من يعين لرئاسة مجلس الدولة ، الا انه يعين بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

2- نائب رئيس مجلس الدولة:

يشغل وظيفة قضائية نوعية يعين بعد تعيين المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهام في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو في حالة غيابه، أما في الحالات العادية مهمته المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

3- الغرف:

لم يحدد القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم عدد الغرف وترك ذلك من نظام الداخلي لمجلس الدولة، حيث نصت المادة 14 منه على أنه يمارس مجلس الدولة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام وبالعودة للمادة[2] 45 من النظام الداخلي فإن كل غرفة تتشكل من: رئيس غرفة، رؤساء الاقسام، مستشاري الدولة.[3]

[1] أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الادارى، رسالة, دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2020-2021، ص 35.

[2] المادة 14 النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 -09 - 2018، جريدة رسمية عدد 66، ص 05.

[3] المادة 45، النظام الداخلي لمجلس الدولة، سابق الذكر، ص 09.

4- الأقسام:

تشكل الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية ولقد فرض المشرع مثل هذا التنظيم والتقسيم وبغرض تمكين الغرفة من التحكم في اكمالها وضبط مهامها.

يتولى رؤساء الأقسام طبقا من مادة 28 من القانون 98-01 المعدل والمتمم إعداد جدول القضايا المحاله اليهم وتوزيع القضايا على القضاة التابعين لأقسامهم، ورئاسة الجلسات وإعداد التقارير كما يتولوا مهمة تسيير الجلسات والمناقشات والمداولات والتوقيع على أصول القرارات الصادرة عن القسم.[1]

5- المستشارين:

يعد المستشارون الفئة الأساسية في عضوية مجلس الدولة، ولم يحدد القانون العضوي 98-01 شروط تعيينهم كمستشارين في المجلس ولا كيفية اكتساب هذه الصفة، بخلاف الوضع في فرنسا.

أما بالنسبة لمستشاري الدولة بمهمة غير عادية: لم تحدد المادة 20 من ق.ع 98-01 المعدل والمتمم فئة المستشارين في مهمة غير عادية والتي اكتفت المادة 29 من القانون العضوي 98-01 على أن تحديد شروط التعيين يكون عن طريق التنظيم.

ب- قضاة النيابة:

1- محافظ الدولة: يعد أحد أعضاء المجلس لأجل ذلك يعاني بموجب مرسوم رئاسي[2].

[1] حداد فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة ماجستير في القانون، كلية السعيد حمدين جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 29.

[2] ديباش سهيلة، دروس في المنازعات الإدارية ، مطبوعة موجهة لطلاب السنة الثالثة ل م د، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2018-2019، ص ص 21-22.

بالرجوع لنص المادة 15 من القانون 98-01 المعدل والمتمم: "يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون العضوي وقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين الخاصة قانون 22-11.[1]

2- محافظو دولة مساعدين:

يعدون تقارير كتابية في الملفات القضائية المطروحة عليهم والمبلغ لهم ويعرضون ملاحظاتهم الشفوية خلال الجلسات.[2]

وبالرجوع لنص المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس الدولة جاء في مضمونها ان لدى مجلس الدولة محافظ دولة ويساعده في مهامه محافظو دولة مساعدين.[3]

الفرع الثاني: أجهزة وهياكل مجلس الدولة

تتولى تسيير مجلس الدولة الهياكل والأجهزة التالية: مكتب المجلس، التشكيلات الاستشارية والقضائية، الامانة العامة، كتاب الضرب.

أولا: مكتب المجلس

حددت المادة 28 من القانون 98-01 مهام مكتب المجلس.

ثانيا: الأمانة العامة

يختص رئيس مجلس الدولة بحكم منصبه بالسهر على سير مجلس من خلال الإشراف على سائر المسائل الإدارية له ونظرا لتشعب هذه المسائل يصعب عليهم ممارستها بنفسه أنشئ ما يساعدهم في هذه المسائل الإدارية منها الأمانة العامة.[4]

[1] المادة 15 القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-11، جريدة رسمية عدد 41، ص 14.

[2] الموقع الرسمي لمجلس الدولة، تمت الزيارة بتاريخ 03-03-2014، على الساعة 00:35 ليلا، https://www.conseildetat.dz

[3] المادة 70 النظام الداخلي لمجلس الدولة، سابق الذكر، ص 10.

[4] أوشن سمية، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: كتابة الضبط

بمجلس الدولة كتابة يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة، وتتشكل كتابه بالضبط لمجلس الدولة من كتابة ضبط المركزية، كتابة ضبط الغرف، كتابات ضبط الأقسام، وذلك حسب المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019.[1]

ثالثا: الهياكل الاستشارية

ينظم مجلس الدولة من أجل ممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري في شكل اللجنة الاستشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة وذلك طبقا من المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة وتتشكل اللجنة الاستشارية من محافظ دولة ورؤساء الفرق 03 ومستشارين الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة.[2]

رابعا: الهياكل القضائية

يتكون مجلس الدولة الجزائري من عدة هياكل قضائية تمارس مهام محددة، وهي كالتالي: الغرف، الأقسام، الغرف المجتمعة

نستنتج أنه يوجد فصل عضوي بين مجلس الدولة والسلطات الأخرى، لكن ليس بصفة مطلقة وإنما فصل مع تدخل السلطة التنفيذية، كما نستنتج أن أعضاء مجلس الدولة يخضعون من حيث التعيين والترقية والتأديب للقانون الأساسي للقضاة والذي تسنه السلطة التشريعية فلا يوجد فصل تام بين مجلس الدولة والسلطة التشريعية.

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2009، د.ط، ص 116.

[2] المادة 114 النظام الداخلي لمجلس الدولة، سابق الذكر.

الفصل الثاني

مظاهر الفصل الوظيفي بين السلطات

الفصل الثاني: مظاهر الفصل الوظيفي بين السلطات

يقصد بالفصل الوظيفي بين السلطات إختصاص وإنفراد كل سلطة بممارسة وظيفة معينة، وليس لأي منها أن تتجاوز حدود اختصاصها وتتدخل في السلطة الأخرى.

فنجد أن السلطة التشريعية وظيفتها تقتصر على سن التشريعات، كما تقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين وإصدار قرارات إدارية، أما السلطة القضائية بدورها القيام بالفصل في الخصومات والمنازعات وتطبيق القوانين.

لكن طالما أن هذه السلطات هي أجزاء من كيان واحد هو الدولة، وتطبيقا لمبدا الفصل بين السلطات سنحاول إبراز مظاهر الفصل الوظيفي بين السلطات في الدستور الجزائري من خلال التطرق إلى مظاهر الفصل الوظيفي للسلطة التنفيذية (المبحث الأول)، ومظاهر الفصل الوظيفي للسلطة التشريعية (المبحث الثاني)، ومظاهر الفصل الوظيفي للسلطة القضائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مظاهر الفصل الوظيفي المميزة للسلطة التنفيذية

تتولى السلطة التنفيذية مهام تطبيق القانون وتنفيذه في الدولة، وتسيير المرافق العامة، ممثلة بجهاز رئيس الجمهورية و رأس الحكومة.

صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة ومتعددة سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثناية، حيث يمارس هذه الصلاحيات من أجل مراعاة مصالح الشعب وتحقيق رغبات ومتطلبات المواطنين باعتباره منتخب من طرف الشعب باقتراع عام ومباشر، حيث سندرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب: أختصاصات رئيس الجمهورية في (المطلب الأول)، واختصاصات رأس الحكومة في (المطلب الثاني)، والاستثناءات الواردة على اختصاصات السلطة التنفيذية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إختصاصات رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة مستمدة أساسا من الصلاحيات المخولة له، والتي تتمثل في صلاحيات في الظروف العادية وأخرى في الظروف غير العادية، فنتطرق في هذا المطلب صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية (الفرع الأول)، وصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

يقصد بالحالة العادية في القانون الدستوري تلك الحالة التي تكون فيها الدولة بشكل يمكنها من القيام بواجباتها دون حدوث ما يمنعها من ذلك سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي[1]، وهنا سنحاول دراستها على النحو التالي:

[1] ليلى بن غيلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، شهادة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 144.

أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي:

يتولى على الصعيد الداخلي ما يلي:

أ- رئاسة مجلس الوزراء:

في الجزائر يشكل مجلس الوزراء الاطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية الهامة والتي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة[1]. ومجلس الوزراء يتشكل من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي ولا شك أن يعرض الأمر على هذه الهيئة يمثل صورة من صور توسيع دائرة الاختصاص والاستشارة ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل اتخاذ القرار المناسب للوضعية[2].

ب- سلطة التعيين:

أبقى ت.د 2020 على السلطة الواسعة لرئيس الجمهورية في مجال التعيين وحددت المادة 92 منه مختلف الوظائف والمهام التي يعين فيها، واضافت الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط الى القائمه الطويلة المسندة لرئيس الجمهورية، ولعل أهم صلاحية يتمتع بها في هذا المجال هي سلطة تعيين الحكومة وأعضائها، وتجدر الاشارة ان المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الذي ألغى المرسوم الرئاسي 99-240، فخول الوزير الأول صلاحية التعيين وإنهاء المهام في بعض المناصب والوظائف العليا للدولة، التي كانت سابقا من اختصاصات رئيس الجمهورية، إلا ان ر.ج هنا لا يعرض تعيينات على السلطة التشريعية ولا يحتاج الى موافقة البرلمان عليها، وهذا يعني الفصل التام في ممارسة هذه الوظيفة وبقائها حكرا على السلطة التنفيذية فقط[3].

[1] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعه والنشر والتوزيع، 1990، ص 241.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، ص 85.

[3] محمد كنازة، مروة قرساس، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022، ص 202.

ج- السلطة التنظيمية:

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية والتي تقوم بسن التنظيم، وتكون إما عامة او مجردة تسمى مراسيم رئاسية فهي سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يصدر بمقتضاها تنظيمات مستقلة تنظم المسائل والميادين غير المخصصة للقانون[1]، ونلاحظ ان السلطة التنظيمية يمارسها ر.ج بشكل مستقل فلا يحتاج الى اذن مسبق او ترخيص فهي اختصاص لا يعلق على غياب البرلمان، كما هو الحال فيما يخص الأوامر التشريعية وبالتالي فهي سلطة أصيلة ومنفردة رئيس الجمهورية لا يشاركه في ذلك سلطة أخرى ولو كانت طبيعة المشاركة استشارية فقط.

لكن بالعودة للمادة 141 من الدستور نجد: " يمارس رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، ومن خلال المادة يتبين لنا أن ر.ج ليس وحده فقط صاحب الاختصاص في ممارسة هذه السلطة بل خول لرأس الحكومة أيضا تنفيذ القوانين والتنظيمات إلا أنها مقيدة بشرط إلزامية وجود قانون مسبق صادر عن البرلمان وهذا على عكس ر.ج الذي يمارس بكل استقلالية، وبالتالي هذا تأثير على استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة هذه الوظيفة[2].

د- ممارسة سلطة القيادة:

وفقا لنص المادة 91 فقرة 01 من الدستور يعتبر ر.ج القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية يتولى مهمة الدفاع الوطني ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم واهم مستجد اتى به ت.د بهذا الخصوص امكانيه ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج

[1] الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 146.

[2] المادة 141 دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 82، سنة 2020، ص 32.

الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين (2/3) أعضاء كل غرفة، وذلك إما بإرسال وحدات من الجيش خارج الحدود الجزائرية سواء للمشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية، أو عمليات لاحلال السلام في دول الجوار وجاءت هذه الإضافة بعد ست عقود لم يكن مسموحا بها خلالها، يتطلب ذلك موافقة البرلمان ما يعتبر تقييدا للقائد الاعلى للقوات المسلحه حيث لا يمكنه التصرف في وحدات الجيش بقرار، وهذا ما يؤثر على الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية[1].

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي

الى جانب الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي، أقر له المؤسس الدستوري العديد من الصلاحيات الاخرى على الصعيد الخارجي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها:

يقرر رئيس الجمهورية حسب نص الفقرة 03 من المادة 91 السياسة الخارجية ويوجهها ويتولى في إطار ذلك تعيين وزير الخارجية ضمن اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبناء على ذلك فإنه يحدد ما يمكن أن يدخل ضمن السياسة الخارجية ويتخذ القرارات بناء على المبادئ التي كرسها الدستور[2].

ب- تعيين الممثلين الدبلوماسيين:

ارتبط حق اعتماد الدبلوماسيين منذ نشأته بشخص رئيس الدولة، وفق نص المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام 1961 على أن: " السفراء والوزراء يعتمدون من قبل رؤساء الدول الاخرى" وعليه فإن صلاحية الرئيس في هذا المجال

[1] محمد كنازة، مروة قرساس، مرجع سابق، ص 207.

[2] محمد كنازة، مروة قرساس، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ارتبطت بتاريخ العلاقات الدبلوماسية بين الدول[1]، وفي هذا الخصوص نصت المادة 92 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 على: " ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب وأوراق إنهاء مهامهم".[2]

ج- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

يتولى ر.ج قيادة السياسة الخارجية ورسم معالمها وتنسيقها وما يتماشى مع حال الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 12 بقولها: " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"[3]، و المادة 102: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".[4]

ونلاحظ هنا أن السلطة التنفيذية لاستيفاء الإجراء يجب عليها عرض الموضوع على البرلمان وهو شرط ضروري لصحة القرار وبالتالي يؤثر على استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة هذه الوظيفة.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

يقصد بحالة الظروف الاستثنائية ان بعض الاعمال الادارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية، إذا كانت لازمة فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على هذه الحالات في المواد من 97 الى 102 من الدستور من حيث منح رئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات لمواجهة ظروف غير العادية.[5]

[1] ليلى بن غيلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

[2] المادة 92 الفقرة الأخيرة ، دستور ج ج د ش ، ج ر العدد 82، سنة 2020، ص 21.

[3] المادة 91 فقرة 12، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج، عدد 82، سنة 2020، ص 21.

[4] المادة 102، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020، ص 25.

[5] احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2021، ص 39.

أولا: إعلان حالتي الحصار والطوارئ

هاتان حالتان تضمنتها المادة 97 حيث نصت على: " يقرر رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة اقصاها 30 يوما، بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معا"..[1]

إذا كان المؤسس الدستوري قد جمع بين حالتي الطوارئ والحصار في نفس النص ووحد بينهما في الشروط والإجراءات الا ان هناك فرق بين الحالتين، حيث تتميز حالة الحصار عن الطوارئ كونها تتعلق بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد وهي أقل خطورة من الحالة الاستثنائية.[2]

ونظرا لخطورتها فقد أخضعها المؤسس الدستوري لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية نبينها كما يلي:

أ- القيود الموضوعية: وتتمثل في

الضرورة الملحة، تقييد مدة إعلان حالة الحصار والطوارئ ب 30 يوما لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان.

ب- القيود الشكلية: تتمثل في

إخضاع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس مجلس الشعبي الوطني، استشارة الوزير الأول، استشارة رئيس المحكمة الدستورية.[3]

[1] المادة 97، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص 23.

[2] سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 798.

[3] سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء تعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه، ص 799.

والملاحظ هنا أنه هناك مجال لتوسيع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تمديد احد حالتي الضرورة الملحة بعدم تحديد أجل المدة دستوريا في حين يستوجب منه الدستور قبل تمديد المدة الموافقة البرلمانية على هذا التمديد وهذا ما نصت عليه المادة 97 –02 السابقة الذكر.[1]

كما أن رئيس الجمهورية يقرر حالتين بعد استشارة رئيس م. الأمة ورئيس م ش و وهذا يعتبر تقييدا على ممارسة هذه الوظيفة اي تاثير للسلطه التشريعية على السلطة التنفيذية وظيفيا.

ثانيا: الحالة الاستثنائية

طبقا لنص المادة 98 من الدستور التي تنص على: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها او سلامة ترابها لمدة أقصاها (60) يوما".[2]

فقد قيد المؤسس الدستوري الحالات الاستثنائيه بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية:

أ- القيود والموضوعية:

وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ترابها، تقييد مدة إعلان الحالة الاستثنائية ب 60 يوما لا يمكن تمديدها إلا بموافقة اغلبية اعضاء البرلمان.

ب- القيود الشكلية:

استشارة رئيس م الامة ورئيس م ش و، استشارة رئيس المحكمة الدستورية، الاستماع الى المجلس الاعلى للامن، الاستماع الى مجلس الوزراء.[3]

[1] صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد التاسع، 2021، ص 42.

[2] الماده 98 الفقرة 01، دستور ج ج د ش، ج رج ج، العدد 82 لسنه 2020، ص 4.

[3] المادة 98 الفقرة 01 –02 –03 –04، دستور الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 82.

والملاحظ هنا أن رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية بضرورة موافقة البرلمان على تمديد المدة رغم عدم تحديد مدة التمديد دستوريا واستشارة رؤساء الغرفتين وهذا تأثير واضح على استقلالية السلطة التنفيذية وظيفيا اتجاه السلطة التشريعية.

ثالثا: التعبئة العامة

نصت المادة 99 من الدستور على: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"[1].

اي يقرر ر.ج التعبئة العامة بعد استيفاء الإجراءات الشكلية محل نص المادة 99 باستشارة رئيس م الامة ورئيس م ش و، فسلطه رئيس الجمهوريه هنا أيضا مقيدة باستشارة البرلمان كما في حالات الضرورة والحالات الاستثنائية.

رابعا: حالة الحرب

تعتبر هذه الحالة أشد من الحالات الاستثنائية فقد نص عليها الدستور في المواد من 100 الى 102، من حيث الجهة المختصة بالإعلان او سبب الاعلان، او الاجراءات المتبعة لإعلانها وآثارها.[2]

أ- الجهة المختصة بإعلان الحرب:

حسب نص المادة رقم 100 تعلن حالة الحرب من قبل ر.ج إذ نلاحظ استعمال المؤسس الدستوري لعباره " يعلن رئيس الجمهورية" بدلا من " يقرر" التي استعملها في

[1] المادة 99، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص 24.

[2] احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 50.

الحالات السابقة[1]، ومنه فإن إعلان حالة الحرب سلطة مخولة لرئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضها استنادا لنص المادة 93 غير انه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب ر.ج وفقا لقيود.[2]

ب- سبب إعلان حالة الحرب:

حددت المادة 100 بسبب إعلان حالة الحرب والمتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد او كان العدوان واشك الوقوع وعليه فان العدوان في حالة الحرب يأتي من الخارج وليس من الداخل على غرار باقي الحالات.[3]

ج- إجراءات إعلان حالة الحرب:

اجتماع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، الاستماع الى المجلس الاعلى للامة من تقديم التشخيص الأمني للظاهرة، استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، اجتماع البرلمان وجوبا لمتابعة الوضع.[4]

د- أثار إعلان حالة الحرب:

يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة اعلان الحرب، يقوم رئيس الجمهورية بجمع جميع السلطات في يده، تمديد العهدة الرئاسية وجوبا اذا صادفت نهايتها مع حالة الحرب إلى غاية انتهائها، توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفقا لضوابط.[5]

وتجدر الاشارة الى ان استشارة ر.ج لمجلس الشعب في هذه الحالة ما هو الا اجراء شكلي ما يضفي دوره الصوري والمجازي للبرلمان، كون المسألة تكمن في طبيعة السلطة

[1] المادة 100، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص 24.

[2] المادة 93، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص 22.

[3] المادة 100، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص24.

[4] سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 80.

[5] احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 51.

الرئاسية التي يواجه بها رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، حيث تتوسع توسعا يؤدي بها لتجاوز نطاق الدستور التي تستمد منها شرعيتها لتكون أمام السلطة الرئاسية بتخويل من الدستور.[1]

كما أن الاستشارة في حالة الحرب ليس الغرض منها إبداء الرأي لأن اتخاذ قرار إعلان الحرب الدفاعية يحتاج الى سرعة فائقة في الوقت الحاضر، حيث أصبحت الأسلحة التدميرية قد تحسم الحرب من ساعاتها الأولى، بحيث لا تتيح الفرصة لرئيس الجمهورية الأخذ والرد حول اتخاذ القرار المناسب، ولهذا يرجع لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ القرار دون تقييد بما يبديه رئيسي غرفتي البرلمان من آراء.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات رأس الحكومة

يقصد بمصطلح رأس الحكومة الشخصية التي تقود الحكومة، وتكون إما الوزير الأول معين بالأغلبية الرئاسية أو رئيس حكومة معين بالأغلبية البرلمانية.

فالشخصية التي تقود الحكومة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات والمهام، إذ لا يمكن وجود منصب دون تحديد صلاحيات له، فقد أسند م.د مهام لرأس الحكومة حسب نص المادة 12 من الدستور يمكن تقسيمها إلى صلاحيات موقوفة على رأس الحكومة وصلاحيات مشتركة مع جهات أخرى.

الفرع الأول: صلاحيات موقوفة على رأس الحكومة

يقصد بها الصلاحيات المحددة في المادة 112 التي تمارسها الحكومة داخل السلطة التنفيذية يمكن تقسيمها إلى صلاحيات سياسية وتنفيذية وإدارية.

[1] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 342.

[2] عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 609.

أولا: الصلاحيات السياسية

يتولى رأس الحكومة في هذا الخصوص توزيع المهام بين أعضاء الحكومة وإعداد مخطط الحكومة وبرنامجها.

أ- توزيع المهام بين أعضاء الحكومة:

بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من طرف ر.ج كما سبق تفصيله[1]، اضافة الى ذلك يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، هذا الأخير أسندت له مهمة توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء الحكومة باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية.

وهذا دون تدخل اي جهة اخرى اي ان الحكومة مستقلة في ممارسة هذه الوظيفة وهذا ما يعزز الاستقلالية الوظيفية السلطة التنفيذية.[2]

ب- إعداد مخطط الحكومة وبرنامج عملها:

في هذا الصدد يقوم الوزير الأول بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي يعرضه على مجلس الوزراء، ثم يقدمه إلى م ش و للمصادقة عليه، ثم يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بعد موافقة م ش و.

أما رئيس الحكومة فهو مكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية والذي من المفترض أن لا يكون برنامج الرئيس والذي يعرض على مجلس الأمة والبرلمان بنفس الكيفيات السابقة لمخطط الوزير الأول.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 207.

[2] سهيلة مزياني، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 735.

بعد الموافقة من طرف البرلمان على مخطط الحكومة او برنامج عملها يلتزم كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بما تمت الموافقة عليه، ولهذا الغرض الزمها المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 111 من الدستور بتقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني وهذا تأثير واضح على استقلالية السلطة التنفيذية وظيفيا.[1]

ثانيا: الصلاحيات التنفيذية

تتولى الحكومة في هذا الشأن توقيع المراسيم التنفيذية لتطبيق القوانين والتنظيمات، كما تقوم كذلك بتولي صلاحيات والتوجيه والتنسيق والرقابة لعمل الحكومة.

أ- توقيع المراسيم التنفيذية:

يمكن تعريف المراسيم التنفيذية على أنها المراسيم التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية ومع ذلك فهو يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي، بمناسبة تحديده بالتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة قبل إدخالها حيز التنفيذ[2]، حيث تعتبر هذه الصلاحية من الصلاحيات اللازمة في مجال التنظيم حيث تعد من فئه التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية.

ب- تطبيق القوانين والتنظيمات:

التنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدر على شكل مراسيم رئاسية، حيث يرجع تطبيقها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[3]، فمهمة الحكومة هناك تشمل تنفيذ القوانين الصادرة على البرلمان بالاضافة الى انها مكلفة بتنفيذ المراسيم التي يختص باصدارها

[1] محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 70.

[2] حبيب الرحمن غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة يحي فارس المدية، ص 241.

[3] شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 41، سنة 2015، ص 42.

ر.ج[1]، وهذا يجسد استقلالية السلطة التنفيذية كما يبين مظاهر التعاون والتداخل بينها وبين السلطة التشريعية.

ج- التوجيه والتنسيق والرقابة لعمل الحكومة:

نصت المادة 112 في فقرتها الأولى من الدستور على: " يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة" والعالم مضمون هذه المادة هي السلطة المركزية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حاله باعتباره جزء مهم وفعال من السلطة التنفيذية.

يمارس هذه الصلاحية بالتنسيق من خلال اللقاءات بالوزراء أو من خلال ترؤسه لاجتماع الحكومة.[2]

كما له صلاحية التوجيه عن طريق التدخل الدائم والمطرد وملاحظة الأعمال وبالتالي ضمان تحقيق الأهداف المرسومة، اضافة الى ذلك يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية الرقابة وبالتالي ضمان تحقيق الأهداف المرسومة، اضافة الى ذلك يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية الرقابة وبالتالي يمارس رقابته على عمل الحكومة برقابة وصائية على أعمال مرؤوسيه أو الأشخاص في حد ذاتهم وقد تتجسد من خلال الزيارات التي يقوم بها او بإصدار القرارات او إلغائها او حتى سحبها كالتعيينات او انهاء المهام والتعليمات.[3]

ثالثا: الصلاحيات الإدارية

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله بممارسة صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة والسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

[1] شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق، ص 425.

[2] وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة، 2013-2014، ص 87.

[3] نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 60.

أ- التعيين:

خص المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالتعيين في الوظائف المدنية للدولة وذلك بموجب أحكام المادة 112 في فقرتها السادسة إلا أنها لم تحدد هذه الوظائف، غير انهم بصدور المرسوم الرئاسي 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة أزال الغموض فصل في صلاحيات التعيين.[1]

نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على: " يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الادارات المركزية لقطاعات مذكورة في المادة عليه، وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات"[2].

وهذا ما يبرز المكانة الدستورية لهذا المنصب ويعزز من استقلالية السلطة التنفيذية خاصة وأنه لا تدخل أي سلطة أخرى في هذه التعيينات.

ب- السهر على حسن سير الإدارة العمومي:

نصت المادة 112 في فقرتها الأخيرة: " يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"[3]، حيث يمارس هذه الصلاحية بكل استقلالية ودون تدخل جهات أخرى وهذا ما يزيد من مكانة السلطة التنفيذية واستقلاليتها الوظيفية.

الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة ذات الصلة بالبرلمان

أولا: في إطار دورات البرلمان

نص المؤسس الدستوري على امكانية استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله البرلمان للانعقاد:

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-39، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بالدولة، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 02 فبراير 2020، ص 08.

[2] المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 20-89، سالف الذكر، ص 08.

[3] المادة 112، الفقرة 07، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص 27.

أ- دورة البرلمان العادية: من المعروف أن الدورة العادية للبرلمان تكون مرة واحدة كل سنة حسب المادة 138 -01 مدتها 10 أشهر إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء إذ نجد أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يملك امكانية طلب تمديد هذه الدورة لمدة معينة قصد دراسة نقطة معينة، كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب بأن تكون هذه الدورة مغلقة على عكس ما هو معروف في دورات البرلمان تكون علنية.[1]

ب- دورة البرلمان غير العادية: يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدوره العاديه،وذلك إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب الماده 138 لاسيما الفقرات 03 - 04 - 05 من ت.د 2020 وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يستدعي البرلمان لدوره غير عادية بطريقة غير مباشرة من خلال رئيس الجمهورية.[2]

والملاحظة في هذا الإطار أنه يمكن للحكومة طلب عقد جلسات مغلقة مع غياب أي نص دستوري يحدد شروط اللجوء الى مثل هذا الإجراء لأنه يشكل خرقا للقواعد العامة التي تقتضي العلنية.

كما نلاحظ غياب أي نص يبين ما إذا كان البرلمان ملزم بالامتثال لطلبات الحكومة للانعقاد ام يمكنه رفض الطلب.

ثانيا: استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

قد يشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ولحل هذا الخلاف أسند المؤسس الدستوري هذه المهمه للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله، وهذا ما تضمنته المادة 145 من الدستور، كما نص القانون 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس

[1] المادة 138، الفقرة 01، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص 30

[2] المادة 138، الفقرة 03-04-05، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص 30.

الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة على الشروط والإجراءات الواجب توفرها من أجل استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان وكذلك حدد أعضاء اللجنة وكل ما يتعلق بطريقه عملها وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الثاني الفرع الأول [1]

ومن هنا يتضح لنا دور الحكومة المهم في تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان وبالتالي إشراكه مع هذا الأخير وظيفيا.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على اختصاصات السلطة التنفيذية

إضافة اختصاصات السلطة التنفيذية، وباستقراء نصوص ت.د نجد أن رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية تتركز بيده سلطة اتخاذ كل التدابير التي يراها لازمة لتلك الأوضاع وفي المقابل يضمحل دور البرلمان شيئا فشيئا، وهذا ما سيتم دراسته في الفرع الأول.

الفرع الأول: تدخل رئيس الجمهورية في سن القوانين

تتجه غالبية الدساتير الى توزيع الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في الظروف غير العادية، وذلك من خلال ما جاء به في المادة 142 من: " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"[2].

أولا: الحالة الاستثنائية

أجاز المؤسس الدستوري لممثل السلطة التنفيذية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، فهنا تكون الإدارة بحاجة إلى توسيع صلاحياتها لكي تستطيع مواجهة هذه الظروف، واستنادا عنصر الضرورة لجأ المؤسس الدستوري إلى وضع

[1] المادة 145، الفقرة 05، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص 33.

[2] المادة 142، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، العدد 82، لسنة 2020، ص

تدابير استثنائية منح رئيس الجمهورية إمكانية التدخل للتشريع كوسيلة للحفاظ على النظام والأمن العموميين.

وفي هذا الصدد هناك من يرى أن سلطة التشريع لصالح السلطة التنفيذية لا يعني المساس في بمجال البرلمان وذلك لانعقاده طوال الحالة الاستثنائية، ففي ذلك تحقيق للتوازن بين السلطتين.[1]

ثانيا: الاستبعاد النسبي للبرلمان في حالتي الطوارئ والحصار

يتحدد نطاق ممارسة البرلمان دوره التشريعي في حالتي الطوارئ والحصار بالنظر الى الضوابط أو الشروط الخاصة بتطبيق الحالتين وما تمنحه من تبرير قانوني لرئيس الجمهورية لممارسة جميع التدابير اللازمة لذلك، ففيما يخص الشروط الموضوعية فهي تتمثل في شرطي الضروره الملحه وتحديد المدة، فهي تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضروره الملحه.[2]

ثالثا: اضمحلال الدور التشريعي للبرلمان

باعتبار رئيس الجمهورية المجسد الوحيد لوحدة الأمة والحامي الأول لها، فهو يعد المشروع الأول في أوقات الأزمات وهو الوضع الذي قد يعجز فيه البرلمان على اتخاذ موقف حاسم.

ولما كانت الظروف غير العادية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة ليست على درجة واحدة من الخطورة، فإن حجم السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية يختلف من حالة لأخرى، وبالنتيجة متباين معها درجة المحلل الدور التشريعي للبرلمان.[3]

[1] عفاف العقون، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة البليدة، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص ص 1163 – 1164.

[2] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص ص 80 – 81.

[3] عقيلة خرباشي، المرجع نفسه، ص 80.

الفرع الثاني: التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان

قد تتعرض المؤسسة التشريعية لغياب لذلك من الضروري أن توكل المهام التشريعية إلى هيئة معينة تفاديا لحدوث فراغ تشريعي في غياب البرلمان يمكن أن يكون بانتهاء الفترة التشريعية أو بسبب الغياب المألوف والمؤقت.

أولا: في حالة الشغور

ويقصد بـ شغور المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 141 من الدستور هو إنهاء عمله قبل انقضاء العدة التشريعية المحددة دستوريا وذلك بمقتضى اجرائين:

- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ونتيجة حله بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.

- التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني ومن قبل رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات تشريعية مصدقه بعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري والوزير الأول طبقا لأحكام المادة 147 من الدستور، وهذا الأجل الزمني الذي يخول لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر لا يتجاوز ثلاثة أشهر تجري خلالها الانتخابات التشريعية.[1]

ثانيا: التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية

تتجسد الحالة الثانية في حالة غياب البرلمان في العطلة البرلمانية، حيث نصت المادة 138 من ت.د 2020، في للبرلمان دورة عادية مدتها 10 أشهر، تكون هذه الدورة قابلة للتمديد لأيام معدودة، كما يمكن أن يجتمع بدوره غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، وما يلاحظ أن المدة اصبحت قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في الدساتير الماضية ففي دستور 1970 كانت المدة مقدرة بستة أشهر لأن المجلس

[1] جمال بن سالم، عباد رزيقة، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري 16 -01، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1652.

الشعبي الوطني كان يجتمع في دورتين عاديتين مدة الدورة ثلاثة أشهر يتخللهما عطلة مدتها ثلاثة أشهر أيضا، أما في دستور 96 تقلصت هذه المدة بأربعة أشهر، تتقلص أكثر في تعديل 2016 و 2020 إلى شهرين أو أقل.[1]

[1] العقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 1158.

المبحث الثاني: إختصاصات السلطة التشريعية

منح المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة التشريع بكل سيادة كإختصاص أصيل بالسلطة التشريعية (المطلب الأول)، كما نجد البرلمان يملك مجموعة هامة من الوسائل لمتابعة النشاط الحكومي ومراقبته وذلك من أجل كبح اختصاصات السلطة التنفيذية حتى لا تتعسف وتتجاوز السلطات المخولة لها والمتمثلة في الوسائل الرقابية والتي تهدف إلى ترتيب مسؤولية السياسة للحكومة (المطلب الثاني) ولكن نجد في بعض المواطن تدخل السلطة التنفيذية في عمل البرلمان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاص البرلمان بالعمل التشريعي

يتولى البرلمان ممارسة الوظيفة التشريعية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في المجال التشريعي، حيث خول له الدستور هذه المهمة قصد وضع القوانين المعبرة عن إرادة الشعب، ونظرا لأهمية هذه المهمة فإن المؤسس الدستوري لم يمنح البرلمان هذه الوظيفة لوحده بل منح للسلطة التنفيذية التدخل في العملية التشريعية للبرلمان والمساهمة في تكوين القانون.[1]

الفرع الأول: سن القانون من طرف غرفتي البرلمان

تجدر الاشارة أن المؤسس الدستوري كان يمنح حق المبادرة بالقوانين لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 119 من التعديل الدستوري 1996 و2008، ولكن جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليمنح لمجلس الأمة هو كذلك حق المبادرة بالقوانين وذلك من خلال المادة 136 الفقرة 01: " لكل من الوزير الأول والنواب واعضاء مجلس الامة المبادرة بالقوانين".[2]

[1] جمال عبد الكريم، دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة، مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 13 عدد 03، 2021، ص 57.

[2] المادة 136، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج، العدد 04، سنة 2016.

ثم جاء التعديل الدستوري 2020 ليؤكد على هذا الحق وذلك بالرجوع لنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله او نواب واعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين[1].

فتبدأ العملية التشريعية للبرلمان من خلال إيداع اقتراح قانون موقع عليه من طرف 20 نائب او 20 عضو مجلس الامة، ولا يقبل اقتراح مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو توفير مبالغ في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها وهذا حسب ما جاء في المادة 147 من الدستور الحالي.

نستنتج تغليب المؤسس الدستوري لدور السلطة التنفيذية وذلك بعدم اشتراط أي شرط على السلطة التنفيذية عند المبادرة القانونية على عكس النواب حيث يشترط عدد معين، ويشترط في قانون الميزانية شروط اخرى لكل نفقة ايراد.[2]

الفرع الثاني: حق المبادرة بالقوانين

في هذا الصدد تجدر الاشارة ان التعديل الدستوري 2020 وزن بين الغرفتين في مجال المبادرة التشريعية، حيث منح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة في جميع المجالات المخصصة للبرلمان المنصوص عليها في الدستور مثله مثل نواب المجلس الشعبي الوطني.[3]، طبقا لنص المادة 144 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت: " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تدع كل مشاريع القوانين الاخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.[4]

[1] المادة 143، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج، العدد 82، سنة 2020.

[2] ابتسام العقون، المؤسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري،مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04 ، عدد 03، 2021، ص 12.

[3] رمال امين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015 – 2016، ص 138.

[4] المادة 144 دستور ج ج د ش، ج ر ج ج، العدد 82، سنة 2020.

نلاحظ من خلال المادة أن المؤسس الدستوري قد قام بإعطاء أفضلية من نواب المجلس الشعبي الوطني على حساب اعضاء مجلس الامة لكن من جهة ثانية نجد أن المغايرة بين المجلسين تقتضي إقرار نقاط اختلاف بينهما في ممارسة الاختصاصات التشريعية.

أ- القوانين العضوية:

يعرف القانون العضوي هو ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد العامة المجردة، الملزمة وأساسها الدستور ومنحها طبيعة القانون العضوي في حدود مجالها على سبيل الحصر، ونص على وجوب سنها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة غير المألوفة[1]، تصدره السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المخولة دستوريا.

وبالرجوع للتعديل الدستوري 2020 نجد أنه حافظ على المجالات المحددة للقانون العضوي وذلك بموجب المادة 140 التي حددت المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

تنظيم السلطات العضوية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام الآلي، القانون الأساسي للقضاء، التنظيم القضائي، القانون المتعلق بالقوانين المالية.[2]

ب- القوانين العادية

تعرف القوانين العادية على أنها مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة الموضوعة من قبل السلطة التشريعية في حدود اختصاصها الدستوري وفقا للإجراءات التشريعية المألوفة لتحديد مجال الاختصاص وطبيعته وجب رجوع للمادة 139 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 كون هذه المادة حددت مجالات كثيره يختص في تنظيمها البرلمان وهي 30 مجالا.

[1] زغودي عمر، بدير يحيى، الطبيعة الدستورية لمجال اختصاص البرلماني الجزائري في التشريع، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج عين تموشنت، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، عدد 01، سنة 2017، ص 240.

[2] المادة 140 دستور ج ج د ش، ج ر ج ج، العدد 82، سنة 2020.

وبناء على ذلك نطرح الإشكال سلطات البرلمان مقيدة بما هو محدد في المادة 140 من ت.د 2020 أي هل المجالات المذكورة في المادة 140 على سبيل الحصر أوالتعداد، في هذا المجال انقسم الفقه في جانب منه يرى أن البرلمان مقيد بما ورد في المادة 140 من ت.د 2020، وبالتالي فإن مجال تدخله محدد على سبيل الحصر في هذه المادة انطلاقا من القاعدة الفقهية التي تقول " التعداد يفيد الحصر"[1].

ومعنى ذلك أن تحديد مجال سن للقوانين بعدد محدد من المجالات من طرف المؤسس الدستوري وترك الباقي للسلطة التنفيذية، أي قيد الوظيفة التشريعية في مجال سن القوانين بمجالات محددة وأطلق يد السلطة التنفيذية للتشريع في باقي المجالات.

كما يرى جانب آخر من الفقه برأي يرد الرأي الأول أنه اضافة للمجالات الواردة في المادة 139 هناك مجالات في مواد عدة من الدستور يسند الاختصاص في تنظيمها الى البرلمان وهو ما نلمسه صراحة في صياغة المادة 139 الفقرة 01 التي تنص على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور"[2]، إذ يتبين من ذلك أن مجال تدخل البرلمان بما هو منصوص عليه في الدستور وما يوضح الامر اكثر ذلك ما جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة " كذلك في المجالات الآتية ما يؤكد أن هناك مجالات اخرى اضافة الى هاته المجالات يشرع فيها البرلمان.

فالمؤسس الدستوري لو أراد تقييد البرلمان بما ورد في المواد 139 و 140 قال " يشرع البرلمان في المجالات المذكورة في هاتين المادتين، مقابل ذلك تنص المادة 141 من ت.د 2020 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" فلو كان مجال القانون محددا حصرا في المواد 139 140 من التعديل الدستوري 2020

[1] زغودي عمر، بدير يحى، الطبيعة الدستورية لمجال اختصاص البرلمان الجزائري في التشريع، المرجع نفسه، ص ص 332-333.

[2] المادة 139 دستور ج ج ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020.

لإكتفى بالقول يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير محددة في المادة 140 أو كل المسائل التي تندرج ضمن المادة 140 تدخل في اختصاص التنظيم، وهذا ما يدل أن التعداد الواردة في المواد 139 و140 هو تعداد ليس حصري بل جاء على سبيل الصياغة والتوضيح.[1]

مما سبق ومن خلال التطرق الى اراء جانبي الفقه نخلص في الأخير أن الوظيفة التشريعية التي كان البرلمان مستحوذا عليها أصبحت ممارسة أيضا من طرف السلطة التنفيذية، فتقلص دور البرلمان في المجال التشريعي بتحديد المجالات التي يشرع فيها، وبمعنى آخر القاعدة أصبحت عكسيه فبعد ان كان اختصاص البرلمان غير مقيدا أصبح اختصاص مقيد وفسح المجال أمام المؤسسة التنفيذية التي أصبحت بموجب الدساتير او اقلها تتدخل في مختلف المجالات باستثناء تلك المحددة والمخصصة للبرلمان والذي يمكن أن تشاركه و تدخل المؤسسة التنفيذية بها.[2]

ونتوصل إلى أن هناك مجالات تشريعية محصورة ومقيدة للقانون حددها الدستور وإطلاق يد السلطة التنفيذية التشريع عن طريق التنظيم، وهو ما يسمى بالتحديد السلبي والايجابي.

ففي التحديد السلبي حصر المؤسس الدستوري فقط ما لا يمكن للسلطة التنفيذية للقيام به أي المجالات التي لا يمكنها أن تشرع فيها بواسطة التنظيم وما كان خارج ذلك فلها الحرية الكاملة، اما بالنسبة للتحديد الإيجابي فحدد المؤسس الدستوري مجالات مخصصة السلطة التشريعية من أجل التشريع فيها، والباقي ممنوع عليها للتشريع فيه.

[1] زغودي عمر، بدير يحى، الطبيعة الدستورية لمجال اختصاص البرلمان الجزائري في التشريع، مرجع سابق، ص ص 334 – 337.

[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التشريعية اختصاصا رقابيا الى جانب اختصاصه في سن القوانين والذي يعتبر من المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات ولا سيما في النظامين البرلماني وشبه الرئاسي، وتجنبا لتعسف السلطة التنفيذية في تطبيق القوانين ومع احترام الإجراءات وشروط معينة في تنفيذها ولكي تكبح عمل السلطة التنفيذية، فالبرلمان يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية حول كيفية تنفيذ القوانين التي أصدرتها، وتعد وسائل وآليات الرقابة فهناك التي ترتب مسؤولية الحكومة هو هناك التي لا ترتب مسؤولية الحكومة.

الفرع الأول: الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية

تتعدد الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية وتشمل مختلف مؤسسات الدولة.

مناقشة مخطط عمل الحكومة:

وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 انه بعد الانتخابات التشريعية، اذ اسفرت على غالبية رئاسية وبالتالي عين رئيس الجمهورية الوزير الأول يعد الوزير الأول مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي وعرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه للمناقشة، يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ففي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذه تحت رقابة البرلمان، وتم مناقشة مخطط عمل الحكومة وفق الإجراءات التالية:

يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، ويقوم المجلس الشعبي الوطني بفتح مناقشه عامه، ثم التصويت على خطة العمل خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله وفقا لهذه المناقشة مع رئيس الجمهورية، يقدم الوزير الأول عرضا عن مخطط العمل لمجلس الأمة للموافقة عليه هو الذي يمكنه من إصدار لائحة.[1]

[1] ابتسام العقون، المؤسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص ص 15 – 16.

تقديم بيان السياسة العامة:

تقدم الحكومة أمام البرلمان كل سنة حصيلة نشاطها في مختلف الميادين يسمى بيان السياسة العامة وهي من بين أهم الوسائل التي يراقب بها هذا الأخير عمل الحكومة، ومن هذا المنظور نظم المشرع الدستوري الجزائري هذه المسألة من خلال المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا للسياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن ان يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 ادناه للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة لأحكام المادة 151".[1]

إن تقديم بيان السياسة العامة للبرلمان يترتب عنه عدة نتائج تخص البرلمان او الحكومة نفسها، فقد تطرح هذه الاخيرة الثقة لتوحيد صفوف الاغلبية البرلمانية في مواجهة المعارضة، لكن اذا كانت المعارضة من أغلبية برلمانية ولم تقتنع جزء من البرلمان، ففي هذه الحالة تحاول المعارضة تقديم مؤشرات للرأي العام أنها تحاول مراقبة الحكومة او اسقاطها عن طريق ملتمس الرقابة لكنها لا تستطيع ذلك لأنها لا تملك الأغلبية لتنفيذ ما تريد فوجب على صاحب السيادة الالتفاف حول برنامجها (المعارضة) لتقديم الأفضل مستقبلا.[2]

[1] المادة 111 دستور ج ج د ش، ج ر ج ج، العدد 82 سنة 2020.

[2] الصادق بولعراوي، العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري 2020، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القضايا المعرفية، مجلد 03، عدد 01، مارس 2023، ص 84.

ملتمس الرقابة:

عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا بمسعى الحكومة، وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة، وبالتالي فإنها أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة، وقد تؤدي إلى إسقاطها وقد أقرها التعديل الدستوري 2020 المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة هذه الآلية لآثاره في مقابل حق رئيس الجمهورية في حال المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لخطورة هذا الإجراء والنتائج التي قد تترتب عنه فقد أحاطه المشرع بشروط وإجراءات مشددة بعضها نصت عليها المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020.

يواجه مقترح ملتمس الرقابة مشكلة كبيرة أثناء عملية التصويت الذي يتوقف تمريره على ⅔ النواب طبقا للمادة 162 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 62 من القانون 16 -12 والمستبعد في هذا الوضع هو قدره مودعي ملتمس الرقابة على إقناع ⅔ من النواب، فإنه ليس من السهل على الحكومة جمع ⅓ النواب زائد واحد لتأييدها وإفشال ملتمس الرقابة ضد الحكومة.

يتضح من خلال ما سبق أن سلطة المجلس الشعبي الوطني في اتخاذ ملتمس الرقابة ضد الحكومة تكاد تكون منعدمة لأن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بالأغلبية السائدة في المجلس، فإذا كانت الحكومة حائزة على الاغلبية فان مضمون نجاح ملتمس الرقابة قليله جدا.[1]

أما عن اجراءات الاستجواب فقد اشترط توقيعه حسب الحالة من قبل 30 نائبا من الغرفه الاولى 30 من الغرفة الثانية وهذا عدد مبالغ فيه ليبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الى رئيس الحكومة او الوزير الأول حسب الحالة خلال

[1] فتاح شباح، آلية الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة باتنة الجزائر، مجلة أبحاث قانونة، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص ص 713 – 714.

48 ساعة الموالية لقبوله، ثم يتم تحديد جلسة استجواب تنقل خلال 30 يوما الموالية لتبليغ الاستجواب، ويبلغ مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة وتجيب الحكومة.

قد ينتج عن هذا الاستجواب بالرجوع لنص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه: " يمكن للمجلس الشعبي الوطني على اثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، بمقارنة هذا النص مع المادة 131 من دستور 1996 والمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ملتمس رقابة تثار به مسؤولية الحكومة فقد كانت تعديل الدستوري 2020 واضحا بهذا الخصوص عندما اقر صراحة أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني توقيع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، وهو بهذا جعل من آلية الاستجواب آلية فعالة، إذ يترتب عنها إقامة المسؤولية السياسية للحكومة.

تجدر الاشارة ان عدم منح مجلس الأمة سلطة توقيع ملتمس رقابة بخصوص الاستجواب جاء انسجاما مع مبدأ عدم قابلية الحكومة للمساءلة السياسية أمام الغرفة الثانية للبرلمان كأحد أسس المغايرة بين المجلسين.[1]

التصويت بالثقة:

يعتبر التصويت بالثقة آلية برلمانية تمنح للوزير الأول وذلك حسب المادة 111 للمبادرة بطلب الثقة حول السياسة المنتهجة من طرف الحكومة بحيث يمكن له أن يحركمسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني ويطلب منه التصويت بالثقة وذلك في الحالات التالية:

[1]عمير سعاد، الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على أعمال الحكومة على دور التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 279.

في حالة وجود معارضة السياسة المتبعة من قبل الحكومة فتلجأ الحكومة على طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، في حالة وقوع خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية فإذا نالت الحكومة ثقة النواب فإن ذلك يكسبها مركز امام رئيس الجمهورية أما في حالة العكس فانها تقدم استقالتها.[1]

يترتب على التصويت بالثقة احتمالين:

الاحتمال الأول: قد تحضى لائحة الثقة بالموافقة دون عناء وقد يرجع ذلك الى تحكم الحكومة في إجراء التصويت ويكون ذلك عندما تساند الحكومة أغلبية برلمانية في الغرفه الاولى.

الاحتمال الثاني: في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، فينتج عن ذلك تقديم الوزير الأول استقالة حكومته وهو ما قضت به المادة 111 الفقرة 06 من التعديل الدستوري 2020.[2]

الإستجواب:

يعرف الاستجواب على أنه استفسار يحمل في طياته اتهاما للحكومة أو نقد تصرف قامت به فالهدف من الاستجواب هو محاسبة الحكومة عن تصرف أو قرار في شأن من الشؤون العامة وذلك على ضوء ما يتوافر المستجوبين من معلومات.

ويختلف الاستجواب عن السؤال من عدة جوانب في الاستجواب أوسع النطاق من السؤال لان هذا الاخير لا يؤدي الى فتح نقاش عام يشارك فيه باقي أعضاء المجلس التشريعي على عكس الاستجواب، كما ان الاستجواب لا يقتصر على مجرد الاستفسار بل يؤدي الى محاسبة الحكومة عن تصرفاتها ويقدم الاستجواب عن طريق سؤال من طرف احد اعضاء

[1] رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 90 – 91 – 92.

[2] مؤمن مأمون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة طاهري محمد، للسنة الجامعية 2018 –2019، ص ص 94 – 95 – 96.

البرلمان او من قبل عدد منهم أثناء الجلسة العامة، ويفتتح على أثره نقاش بين الحكومة وأعضاء البرلمان، وينتهي التصويت لصالح الحكومه متى حازت على ثقة اعضاء البرلمان وسحب الثقة منها في الحالة العكسية.

وقد منح المؤسس الدستوري بموجب المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 آلية الاستجواب حيث جاء فيها: " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وعن حال تطبيق القوانين"[1].

الفرع الثاني: الآليات الرقابية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة

توجد آليات رقابية غير مرتبة لمسؤولية الحكومة تلعب دورًا هامًا لضمان سير عملها.

الاسئلة البرلمانية: نصت المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 01: " يمكن أعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. والسؤال هو تقصي عضو البرلمان عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل.

يمكن ان يكون مكتوب يطرحه النائب شفهيا ويتبقى إجابته شفهيا خلال الجلسة المخصصة للاجابة عن الاسئلة، حيث يولد بصفة عامة علاقة شخصية بين النائب وعضو الحكومة، كما يمكن، أن يكون كتابي تكون الإجابة عنه كتابية ويهدف للحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة او قضية معينة بالذات غالبا ما تتعلق بكيفية تنفيذ او تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين او بند من بنود مخطط العمل الحكومي، وكذا بالحلول والمخرجات التي لجأت إليها الحكومة فيما يخص المسائل والانشغالات المحلية منها خاصة.

يوضع نص السؤال من طرف عضو البرلمان، كما يقدم فرديا كحق فردي مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان وذلك من أجل تمييزها عن باقي الآليات الرقابية التي تقدم بشكل جماعي كالإستجواب فهو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه غالبية معينة.

[1] عمير سعاد، الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على أعمال الحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2020، جامعة تبسة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، سنة 2020، ص 277.

يجيب الوزير عن السؤال حسب المادة 138 في أجل 30 يوما ويجوز لغرفتي البرلمان فتح مناقشة متى ارتأت أن أجابه عضو تبرر ذلك، ويبقى السؤال الآلية الأكثر توظيفا من طرف نواب البرلمان واعضائه.

نلاحظ أن التعديل الدستوري 2020 لم يضيف الجديد بشأن آلية السؤال البرلماني فتبقى محدودة الأثر لأن الامتناع عن الإجابة لا ترتب أي أثر ولا مسؤولية الحكومة.[1]

التحقيق البرلماني: منح المشرع للبرلمان وفي أي وقت إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، ويكون ذلك بواسطة اقتراح لائحة يحدد فيها بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري حسب المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 تعد لدى مكتب إحدى الغرفتين موقعه على الأقل من طرف 20 نائبا أو 20 عضو، تعين احدى الغرفتين من بين أعضائه لجان تحقيق حسب شروط النظام الداخلي لكل غرفة لتشكيل لجان دائمة، على أن تعلم كل غرفة التي أنشئت لجنة تحقيق الأخرى والحكومة بذلك.[2]

يوجه استدعاء مرفق ببرنامج المعاينة والزيارات في إطار المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، يعد عدم الامتثال تقصيرا جسيما.

تنتهي مهمة لجان التحقيق بإيداع تقريرها، ولا يمكن تشكيلها مرة ثانية بنفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهرا من تاريخ الانتهاء، تعد اللجنة تقريرا أو سلما حسب الحالة الى رئيس احدى الغرفتين ويبلغ الى رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوسع على النواب او الاعضاء، يمكن ان يقرر رئيس احدى الغرفتين نشر التقرير كليا او جزئيا بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعة البرلمانية بعد رأي الحكومة.[3]

[1] مروة قرساس، عزاز هدى، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة وتفعيلها على مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلة جامعة العلوم القانونية والاجتماعية، ص 46.

[2] ابتسام العقون، المؤسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 18.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

نلاحظ أن التعديل الدستوري 2020 لم يأتي بجديد لهاته الآلية ولا زالت ذات الإجراءات التي تضيق على لجان التحقيق وتجعل من التحقيق البرلماني مجرد آلية استعلامية وذلك حسب المادة 137 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 02، والتي كانت إعلامية وفق دستور 2016 مادة 134، تضغط على الحكومة ولا تثير مسؤوليتها.

المطلب الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان

من خلال التطرق إلى الاختصاص البرلمان بالعمل التشريعي نرى تدخل السلطة التنفيذية في عمل البرلمان وذلك ما سنوضح في هذا المطلب.

الفرع الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في سن القوانين وتدخلها في إعداد جدول أعمال البرلمان

تتقاسم السلطة التنفيذية مهمة سن التشريعات مع السلطة التشريعية، بل قد تتفوق عليها في هذا المجال وذلك لعده اعتبارات ربما منها الحجم القليل من اقتراحات القوانين التي يبادر بها أعضاء البرلمان، رغم أن مهمة سن التشريعات أوكلت اساسا الى السلطة التشريعية حيث منح للحكومة مثلا حق المبادرة بالقوانين وذلك بتقديم مشروع قانون وهذا ما جاءت به المادة 143 من الدستور: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين"[1]

من خلال هذا النص يتضح جليا أن المؤسس الدستوري لم يقيد الوزير الأول أو رئيس الحكومة بأي قيد أو شرط عند تقديم مشروع القانون، فلا يجب أن تتم المبادرة وفق صيغة قانونية محددة و ثابتة باستثناء ما نص عليه القانون 23 -06 الناظم للعلاقة بين الحكومة

[1] بن جراد عبد الرحمن، مناصفة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجبال بوعمامة، خميس مليانة، مخبر نظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص سنة 2011، ص 249.

والبرلمان الذي يشترط ضمن المادة 19 منه أن يكون مشروع القانون في شكل مواد قانونية ومرفق بعرض الأسباب .

كما نلاحظ أيضا، احتكار الحكومة المبادرة التشريعية في مجال المالي، إذ تنفرد الحكومة بالمبادرة في المجال المالي دون ممارسة البرلمان لهذا الاختصاص لأن إعداد قانون المالية يستلزم دراسة شاملة لمختلف معطيات الميزانية وهو ما يتطلب وجود الإمكانات مادية وبشرية تملكها الحكومة دون البرلمان، ليبقى دور البرلمان محصورا في مناقشة مشروع قانون المالية أولا ثم التصويت عليه ثانيا.[1]

ومن جهة أخرى نجد ايضا تدخل رئيس الجمهورية في عمل البرلمان بواسطة سن التنظيم وهو ما تم تفصيله في المبحث الأول سابقا.

إن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 وكذا القانون العضوي 23-06 ذكر وجوب مشاركة الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان وهو ما ينتج عنه هيمنة الحكومة على جدول اعمال البرلمان والحكومة تحدد المواضيع الاجدى بالدراسة في كل دورة برلمانية على مستوى كل غرفة من البرلمان وهذا امر بالغ الاهمية حيث يعد جدول أعمال الدورة البرلمانية مفتاح نشاطها البرلمان، فسلطة البرلمان تحدد بمقدار حريته في ضبط رزنامة وإدارة جلساته في هذا الخصوص ينص القانون العضوي 23-06 في المادة 15 " على أنه يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر مجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول اعمال الدورة تبعا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة"، فهذا يدل على هيمنة الحكومة على جدول اعمال البرلمان

[1] سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 01، ص 1157.

حيث لا يمكن ادراج اي نقطة دون الموافقة المسبقة للحكومة عليها، هذا يتعدى تحكم الحكومة في جدول أعمال البرلمان الى جلساته فلا يمكن ضبط جلساته العامة دون استشارة الحكومة.

وعليه فتدخل الحكومة ومشاركتها في تحديد وضبط اشغال جدول أعمال البرلمان قيد يحد من حرية المبادرة التي يقدمها أعضاء ونواب البرلمان الأمر الذي يجعل غرفتي البرلمان في موقف ضعيف لأن تحديد جدول الأعمال وضبطه هو ترجمة حقيقية أما للتحكم البرلمان في تنظيم اعماله او لخضوعه.[1]

التدخل في تشكيل البرلمان: تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة إجراءات انتخابات ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية وتتولى الحكومة إعداد القوائم الانتخابية كما تتولى إجراء عملية الانتخاب (بأجهزتها المختلفة) وتقوم السلطة التنفيذية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة المادة 113 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.[2]

الفرع الثاني: إصدار القوانين وطلب قراءة ثانية لها من طرف رئيس الجمهورية

تتدخل السلطة التنفيذية في ممارسه السلطه التشريعيه لمهمتها الأساسية عن طريق سلطة إصدار القوانين، القوانين التي صادق عليها البرلمان لا يمكن أن تكون سارية المفعول ونافذة، إلا بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية خلال 30 يوما المادة 144 من الدستور، يعتبر هنأ رئيس الجمهورية سلطة مختصة دستورية للقيام بإصدار القوانين.[3]

[1] سعودي نسيم، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016. ، ص 145 – 146 – 147 .

[2] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 375.

[3] بخته دندان، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والتشريعية، دراسة مقارنة، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، مجلد 02، عدد 09، 2018، ص 1125.

يملك رئيس الجمهورية بموجة بحق الاعتراض على القوانين سلطة إيقاف القانون الذي صادق عليه البرلمان، وذلك بطلب من المجلس الشعبي الوطني مداولة ثانية له، مع اشتراط أغلبية مشددة وهي ⅔ أصوات النواب لإمكان التغلب على اعتراض الرئيس ونستدل بما نصت عليه المادة 149 من الدستور: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره"، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي ⅔ أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

من خلال هذا النص نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحصر تعامل رئيس الجمهورية في هذه المسألة مع نواب المجلس الشعبي الوطني بالاضافة ايضا اعضاء مجلس الامة.

ان اشتراط المؤسس الدستوري لنسبة التصويت اعلى من المداولة الاولى يعتبر قيد يستحيل تحقيقه من طرف البرلمان، حتى لو تحقق لا يوجد نص يلزم رئيس الجمهورية إصدار النص الذي أقره المجلس الشعبي الوطني بعد مداولة ثانية، فيصبح طلب القراءة الثانية وسيلة يضغط بها رئيس الجمهورية على البرلمان، كما لا يوجد نص يمكن المجلس الشعبي رفضه طلب المداولة الثانية.[1]

الفرع الثالث: دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة استثنائية استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء

تتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية عن طريق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية وذلك بموجب المادة 138 من الدستور.

يكون هذا الانعقاد لدورة ثانية بموجب مرسوم يحدد جدول الأعمال، كما أن الغرض من اجتماع البرلمان في دورة غير عادية تدارك النقص الناتج عن الدورة العادية في المجال

[1] لندة لونيسي، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016، جامعة خنشلة الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 03، عدد 01، 2020، ص ص 546 – 547.

التشريعي وعليه يقرر إمكانية استدعاء البرلمان للانعقاد لدورة استثنائية فنلاحظ أن السلطة التنفيذية ذات دور بارز، و تتدخل إلى حد كبير في عمل البرلمان.[1]

يتجسد أساسا دور اللجنة متساوية الأعضاء من خلال تسوية الخلاف القائم بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا حسب المادة 145 الفقرة 05 من الدستور، كما نص القانون 23 –06 في المواد 88 – 98 على مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب اتباعها، حيث يبلغ طلب الوزير الأول المتعلق باجتماع اللجنة متساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 الى رئيس كل غرفة، وتجتمع اللجنة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغ طلب اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي للجنة نقاشها في اجل اقصاه 15 يوما.

كما حددت المادة 89 من القانون 23 –06 عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة متساوية الأعضاء وتجتمع اللجان المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول، أما في مقر المجلس الشعبي الوطني أما في مقر مجلس الأمة[2]، ويبقى موضوع الوجود لهذه الآلية مرهون بإرادة الحكومة التي تملك السلطة التقديرية في اللجوء اليها او سحب النص مباشرة في حال عدم تفعيل هذه الآلية.[3].

[1] محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في التشريعية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، عدد 01، 2022، ص 18.

[2] محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في التشريعية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 19.

[3] احسن غربي، مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، سبتمبر 2020، ص 178.

المبحث الثالث: مظاهر الفصل الوظيفي للسلطة القضائية

إن مفهوم استقلال القضاء يستلزم بالضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، فالفصل الوظيفي للسلطة القضائية أمر متفق على ضرورته في كل الدساتير التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الجامد أو المرن الذي تتعاون وتتبادل منه السلطات الصلاحيات والتأثير لصالح الدولة العام.

فالأصل في تقرير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث أن تقوم كل هيئة به ممارسة اختصاصاتها متميزة ومنفصلة، على أن تستطيع كل هيئة أن توقف الأخرى لتمنعها من أن تسيء استعمال صلاحيتها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراستنا القضائية بدراسة اختصاصات السلطة القضائية وتأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية عليها (المطلب الأول)، واختصاصات المحكمة العليا (المطلب الثاني)، وأخيرا اختصاصات مجلس الدولة (المطلب الثالث)،

المطلب الأول: السلطة القضائية

يضمن المؤسس الدستوري وحدة السلطة القضائية واستقلالها الحصري بفض المنازعات، وإصدار الأحكام واعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز او تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون.

وتتأثر السلطة القضائية بسبب تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة وظيفة القضاء وقد منح هذا التدخل للسلطتين التشريعية والتنفيذية من أجل منح وظائف السلطة القضائية حتى لا تتعسف وتتجاوز اختصاصاتها[1].

[1] عبد الصمد رضوان خرشي، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2018 – 2019، ص 24.

الفرع الأول: اختصاصات السلطة القضائية

يعتبر القضاء مهما كانت صفته في النظم الدستورية حجر الزاوية في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والفردية على وجه الخصوص من تغول السلطات الاخرى لذلك يختص القضاء بمراقبة تطبيق القوانين، وحتى تفسير هذه القوانين التي يكون فيها غموض، وذلك عن طريق دراسة الحالة المفروضة في واقعة معينة والقانون نفسه، أو القاعدة القانونية المكرسة في المنظومة القانونية المعمول بها، كما يتولى القضاء مهمة التحكيم والفصل في القضايا والنزاعات المطروحة عليه ويعتمد عمل القضاء على النصوص القانونية التي تسنها السلطة التشريعية أو الصادرة عنها.[1]

الفرع الثاني: تأثير السلطة التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية

رغم اعتبار السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة مهما كانت طبيعة النظام الدستوري المتبع، إلا أننا نجد أن للسلطتين التشريعية والتنفيذية عدة منافذ يمكن أن تلعب دورا في التأثير على عمل السلطة القضائية.

أولا: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية

رغم الاستقلال الوظيفي بين السلطتين التشريعية والقضائية إلا أنه يمكن للسلطة التشريعية أن تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على السلطة القضائية وذلك من خلال:

أ- عند التصويت على القانون الأساسي للقضاء، والنصوص المتعلقة بتنظيم سواء بالتعديل أو الإثراء أو الاقتراح.

ب- تؤثر السلطة التشريعية على سير القضايا أمام القضاء بإصدار قوانين تطبق عليه.

ج- تصويت البرلمان على ملتمس الرقابة بما يعني استقالة الحكومة ومعها وزير العدل.

[1] عبد الصمد رضوان خرشي، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

د- حرمان القضاء من رقابة دستورية القوانين.

هـ- استجواب الحكومة لوزير العدل ينطوي على اتهام له وسياسته في تسيير الأمور المتعلقة بوزارته[1].

و- العفو الشامل التشريعي وهو اختصاص تشريعي يقصد به العفو عن الجريمة تماما، وذلك بإزالة الصفة الإجرامية عنها فتقضي العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية معا.[2]

ثانيا: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

الأنظمة السياسية عادة ما تعطي الأولوية للسلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وهذا ما هو مجسد عادة بموجب نصوص قانونية ذات أهمية وهنا ما قام به المشرع الجزائري حيث منح السلطة التنفيذية سلطة التدخل أو التأثير على السلطة القضائية وذلك من خلال:

أ- العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها:

هذه وسيلة منحت لرئيس الدولة لتدارك الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها السلطة القضائية، من قسوة بعض الأحكام، وتشجيع الرغبة في التوبة لدى مقترفي بعض الجرائم، وعادة ما تمنح الدساتير هذا الحق لرئيس الجمهورية وهذا ما قام به المشرع الجزائري في المادة 91 مطة 08 من ت.د 2020.

إن حق العفو إجراء يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية وإثر الفوز في الاستحقاقات الرئاسية وقد يصدر في مناسبات خاصة مثل عيد المرأة.

يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق وفقا لشروط يحددها مرسوم العفو، ومن الناحية القانونية يعتبر حق العفو إعدام لأحكام القضاء، فمن الناحية المعيارية يعلوا مرسوم العفو على الحياد القضائي حتى وان خول المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للقضاء، وإبداء رأي

[1] عبد الحليم مرزوق، صالح بن شوري، التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص 61.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 10، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، ص 412.

استشاري قبل ممارسة هذا الحق، فهنا يلعب رئيس الجمهورية دور القاضي والحكم في آن واحد ويعتبر هذا تدخل صارخ في عمل السلطة القضائية ويمس باستقلاليتها.[1]

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين حق العفو الذي يتخذه رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة وبين العفو الشامل الذي يتم بموجب نص تشريعي من البرلمان.

وأخيرا يمكن القول إن العفو سلاح في يد رئيس الجمهورية إذ يلعب هذا الأخير دورا حساس في الانقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية.[2]

ب- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

حسب نص المادة 180 فقرة 02 و 03 من ت.د 2020 نجدها تنص على: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس"[3]

وبذلك نجد ان رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الاعلى للقضاء، ويبرر البعض ذلك على أساس أن العديد من الدساتير العالمية تمنح رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، وذلك إدراكا بأهمية هذه المؤسسة وخطورة المهام المسندة لها، إذ نرى بأن رئيس الجمهورية بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري والتي تمتد للسلطات الثلاث، كما أن ضمان استقلالية السلطة القضائية يكون في إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ومنحها للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب[4]

ج- تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية:

يمتلك رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في تعيين القضاة حسب ما قضت به المادة 92 فقرة 08 من التعديل الدستوري 2020 وهو ما يؤثر على استقلالية القضاء.

[1] جلول شيتور، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، جامعة بسكرة، ص 54.

[2] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 272.

[3] المادة 180، الفقرة 02 – 03، دستور ج ج د ش، ج ر ج ج ، عدد 82، سنة 2020، ص 37.

[4] أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 72

كما يختص رئيس الجمهورية وفقا للمادة 92 – 04 و05 من التعديل الدستوري 2020 بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في التعيين في مختلف الهيئات القضائية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 90 –39 المواد إثنان – ثلاثة – أربعة، نجدها تنص على سلطة الوزير الأول في التعيين في مصالح الوزارة الأولى، وبعض الوظائف في الادارات المركزية للوزارات المختلفة والإدارات الإقليمية وليس له أي صلاحية في التعيين في الهيئات القضائية.

وبالتالي يمكن القول أن رئيس الجمهورية لا يزال يتمتع بسلطة التعيين في الهيئات القضائية الواردة في المادة ثلاثة وأربعة من المرسوم 99 – 240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الملغى.[1]

في الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري كرس الإستقلالية الوظيفية للسطلة القضائية وذلك بموجب المادة 163 من الدستور الحالي "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، إلا أنه يوجد تدخل في عمل هاته السلطة من طرف رئيس الجمهورية من خلال العفو الرئاسي على المسجونين وإجراء استبدال العقوبات وتخفيضها.

كما تجدر الإشارة أن عمل السلطة القضائية مرهون بإصدار القوانين من طرف السلطة التشريعية مثل: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون التقسيم القضائي ... إلخ.

[1] رابح السعيد، بركات مولود ، مدة استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد 02، سنة 2021، ص 497.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العليا

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم لالقانون واحترامها للقواعد والإجراءات[1]، فمهمتها الأساسية حماية حكم القانون وتفصل في حالة الطعن بالنقض، وتضم 08 غرفه عاديه كل غرفة مختصة في قضايا محددة كما يلي:

اختصاصات الغرف العادية:

1- الغرفة المدنية:

تختص بالفصل في القضايا المدنية الطعون بالنقض فيها والتي صدرت بشأنها الأحكام النهائية.

2- الغرفة الجزائية:

تختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن كل من محكمة الجنايات، المحاكم العسكرية وقرارات غرف الاتهام.

3- الغرفة الجزائية الثانية:

تقوم بفحص ومراقبة الطعون ضد القرارات القضائية في مواد الجنح والمخالفات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم.

4- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

تفصل في الطعون بالنقض الخاصة بالقرارات القضائية المتعلقة بمسائل الزواج، الطلاق، النفقة الحضانة، وجميع الطعون بالنقض والمتعلقة بالأحوال الشخصية والمواريث.

5- الغرفة التجارية البحرية:

تتولى النظر في الطعون بالنقض ضد القرارات في المواد التجارية والبحرية.[2]

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل، تمت الزيارة بتاريخ: 22 - 03 - 2024، على الساعة 09:23. https://www.mjustice.dz/

[2] كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 288.

6- الغرفة الاجتماعية:

تنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية في المواد الاجتماعية.

7- الغرفة العقارية:

تفصل في الطعون بالنقض في المواد المتعلقة بالقرارات والأحكام النهائية في القضايا العقارية.

8- غرفة العرائض:

تتكفل تلقي الطعون بالنقض وتتولى فحصها للتأكد من مدى مطابقتها للإجراءات القانونية.[1]

المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الدولة

حين نتكلم عن مجلس الدولة والمؤسسة دستورية فإننا نعود الى التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي حمل في طياته مجال لفتح نظام قضائي إداري مستقل، اين وضع المؤسس الدستوري اختصاص التقويم لهيكل قضاء جديد هو مجلس الدولة، واعتبرت المهمة القضائية الأساسية التي أسست لأجلها وبعد صدور ترسانة القوانين المتتالية التي جاءت واوكلت لمجلس الدولة صلاحيات قضائية، وكذلك صلاحيات استشارية فنجد أن مجلس الدولة يتمتع بصلاحيات قضائية وأخرى استشارية بصفة هيئة استشارية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يختص كذلك كقاضي، استئناف القرارات الصادرة عن

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل، تمت الزيارة بتاريخ: 22 - 03 - 2024، على الساعة 09:30. https://www.mjustice.dz/

المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، كما يختص أيضا في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وذلك بالرجوع لنص المواد 901 – 902 – 903 من القانون 22 –13 قانون الاجراءات المدنية والادارية.[1]

أولا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون الموقعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:

يختص مجلس الدولة بالنقض في الطعون المرفوعة الصادرة عن آخر جهة إدارية وهذا ما جاء به القانون العضوي 98 –01 المعدل والمتمم ولكن يطرح هذا الطرح تساؤل مهم هو هل تصدر القرارات بصيغة نهائية في كل الدعاوى بعيدا عن مجلس الدولة ذلك أن هذا الأخير ما زال يحتفظ بسلطة الفصل في أصل الحق عند نظره كجهة استئناف، واستنادا لما جاء في قرار مجلس الدولة الذي أقر مبدأ " لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته"[2] .

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب النصوص القانونية الخاصة في بعض المنازعات مثل ما جاء في أحكام القانون العضوي 22 – 12 الذي يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله خلال المادة 97 منه والتي نصت "تكون قرارات المجلس في التشكيلة التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة"

والأمر يتعلق هنا خاصة أن المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع كهيئة تأديبية في القضايا المتابع بها القضاة نظرا لأن طبيعة النزاعات المعروضة عليه المتعلقة بتنظيم مرفق

[1] القانون 22 –13 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية مؤرخ في 22 يوليو 2022، ج ر 48 سنة 2022.

[2] بوداعة حاج مختار، تأطير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقوية عمل الجهات الإدارية القضائية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونيه والسياسيه، مجلد 07، عدد 01، سنة 2023، ص 1904.

القضاء فان هذا يدخل في مجال رقابة النقد في مجال المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

كما يعتبر الفقه المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة تصدر قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة لأن المشرع منحه سلطة الفصل في منازعات ذات طبيعة خاصة.

كما يختص مجلس الدولة كقاضي نقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة كما نصت على ذلك المادة 110 من الأمر 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10 – 02 ولقد تمسك المشرع بهذا الاختصاص حتى بعد صدور القانون 22 – 11 المعدل للقانون 98 – 01 المتضمن تنظيم وسير عمل مجلس الدولة واختصاصاته، وايضا بعد صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية 22–11 الذي تم النص فيه انه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع.

وعلى هذا الاساس فان مجلس الدولة في هذه الحالة يعتبر جهة أخيرة في مثل هذه القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ذلك أن هذا الأخير لا يعتبر جهة قضائية بالمعنى القانوني بالمجلس المكلف بمهام في مجال المحاسبة.[1]

ثالثا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

طبقا لنص المادة 10 من القانون 22 –11 سابق الذكر وكذا المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22 –13 يختص مجلس الدولة كقاضي استئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي به في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة عندما تختص هذه الأخيرة كدرجة أولى في دعوى إلغاء وتغيير وفحص مشروعية القرارات

[1] بوداعة حاج محتار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقوية عمل الجهات الإدارية القضائية، مرجع سابق، ص 109.

الادارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[1]

من خلال التطرق للاختصاص القضائي لمجلس الدولة يمكن القول أن المشرع الجزائري نص أن مجلس الدولة تابع للسلطه القضائيه ويمارس اختصاصاته لكل استقلالية، وفي هذا الصدد وتجسيدا الاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها مجلس الدولة في الجزائر، منح له المشرع الجزائري الاستقلالية المالية واستقلالية في مجال التسيير.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي الذي يمارسه مجلس الدولة يناط به أيضا اختصاص استشاري يجعله يساهم في المجال التشريعي ويضفي عليه طبيعة مزدوجة، حيث يبدي مجلس الدولة رأيه وجوبا في مشاريع القانون التي تبادر بها الحكومة ومشاريع الأوامر التي يبادر بها رئيس الجمهورية، ويجتمع في ذلك على شكل لجنة استشارية في درس المشروع المعروض عليه من جانبين، جانب شكلي يدرس فيه مدى مراعاة الجهة صاحبة المشروع الإجراءات و الصياغه القانونيه، أما الجانب الموضوعي فيحرص مجلس الدولة على عدم مخالفة الدستور، والى تقدير ملائمة النص مع المصلحة العامة ويصدر تقريره على شكل راي لا يلزم الحكومة أو رئيس الجمهوريه الأخذ به.

قبلا كانت تختلف التشكيلة الاستشارية لمجلس الدولة فتكون اما جمعية عامة او لجنة دائمة.

[1] نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22 -13، جامعة محمد الشريف مساعدية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، عدد 02، سنة 2023، ص 40.

[2] صونية نادية مواسة، خصوصية واستقلالية القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، مجلد 05، عدد 04، سنة 2020، ص 113.

1- الجمعية العامة: تعتبر التشكيلة الاهم لمجلس الدولة في المجال الاستشاري فتبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين أي المشاريع المقدمة من قبل الحكومة في الحالات العادية.

2- اللجنة الدائمة: تكلف هذه اللجنة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية فقط وهي التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.

ولكن اصبح الان مجلس الدولة يمارس اختصاصه الاستشاري بواسطة اللجنة الاستشارية ومهمة هذه اللجنة إبداء رأيها في مشاريع القوانين، مشاريع الأوامر كما تدرس في اسرع الآجال هذه المشاريع في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها وبالتالي تم الاستغناء عن اللجنة العامة واللجنة الدائمة ودمجت اختصاصاتها في اللجنة الواحدة هي اللجنة الاستشارية.[1]

[1] سمية لكحل، محمد ناصر بوغزالة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد، 3 عدد 25، سنة 2021، ص ص 261 - 262.


خاتمة

في سياق بحثنا حول مظاهر الفصل بين السلطات حسب التعديل الدستوري 2020 نستنتج أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العضوية، إذ يظهر ذلك من خلال طريقة تكوين هذه السلطات وكيفيات تشكيلها، أما من الناحية الوظيفية فمن خلال الاختصاصات الممنوحة لكل سلطة.

من خلال دراستنا لما جاء به التعديل الدستوري 2020 والنصوص المرتبطة به وجدنا أن المؤسس الدستوري فصل بين السلطات الثلاث بصفة نسبية، إذ نجد تداخل بين هذه السلطات من حيث التكوين بمنح صلاحية تعيين أعضاء من مجلس الأمة لرئيس الجمهورية، وتدخل أيضا في تعيين القضاة وإنهاء مهامهم، وبالمقابل نجد ان طريقة اختيار رئيس الجمهورية تتم دون تدخل السلطتين التشريعية والقضائية، أما من حيث الاختصاصات نلاحظ ان كل سلطة لا تتمتع باستقلاليتها والقيام صلاحياتها دون تدخل السلطة الأخرى، (لكي لا تطغى سلطة على أخرى).

وفي هذا الخصوص ومن خلال إنجازنا لهذا البحث استنتجنا بعض مظاهر الفصل بين السلطات وتتمثل في:

1- انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وعدم خضوعه عند الترشح إلا للشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.

2- تعزيز مركز رئيس الجمهورية من خلال عدم مسؤوليته سياسيا وجنائيا إلا في حالة الخيانة العظمى.

3- تعيين الحكومة وإنهاء مهامها من قبل رئيس الجمهورية دون تدخل السلطات الأخرى.

ولكن استثناء نجد أن للسلطة التشريعية تأثيرا على السلطة التنفيذية بربط بقاء الحكومة بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها.

4- انتخاب نواب الغرفة الأولى عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري تجسيدا للاستقلالية العضوية لنواب المجلس الشعبي الوطني، أما تكوين الغرفة الثانية فينتخب ثلثي أعضائها من طرف الشعب والثلث الآخر يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

5- تتجلى مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية من خلال نص المادة 163 من الدستور: "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون".

6- إسناد بعض المهام المتعلقة بالمسار المهني للقضاة للمجلس الأعلى للقضاء دعما للإستقلالية العضوية للسلطة القضائية.

ولكن نجد تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية باستثارة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة وإنهاء مهامهم.

7- تكريس الفصل الوظيفي بين السلطات بإسناد مهمة سن القوانين السلطة التشريعية وتنفيذ القوانين للسلطة التنفيذية وتطبيق القوانين للسلطة القضائية، ولكن منعا للاحتكار والاستبداد سمح المؤسس الدستوري بإمكانية تدخل السلطات باختصاصات بعضها البعض دون المساس الاختصاص الأصيل بكل سلطة.

بالرغم من ذلك نرى أن هناك تداخل بين السلطات في ممارسة الاختصاصات.

وعليه نخلص إلى التوصيات التالية:

- محاولة التقليل من التدخل المتزايد للسلطة التنفيذية في عمل وتشكيل السلطة التشريعية.
- محاولة التوسع من الصلاحيات الرقابية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بحيث تكون مرتبة للمسؤولية.
- إعادة النظر فيما يخص انتخاب رئيس مجلس الأمة من الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.
- إعطاء صلاحيات فعالة للسلطة القضائية لمراقبة عمل السلطات الأخرى، وتجسيد استقلاليتها واقعيا بالخصوص في الجانب العضوي.


قائمـــة
المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب – الدساتير

1- دستور 1996 المعدل بـ :

- ✓القانون 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 25.
- ✓القانون 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 63.
- ✓القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 06.
- ✓المرسوم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 82.

2- القوانين العضوية:

- ✓القانون العضوي 98 -01 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-11 ، المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 41، سنة 1998.
- ✓القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- ✓القانون العضوي 11-12 المتعلق بتنظيم وسير صلاحيات المحكمة العليا، جريدة رسمية عدد 12، سنة 2011.
- ✓القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بحالات التنافي، جريدة رسمية عدد 01 .

✓القانون 21 -01 المؤرخ في 26 مارس 2021، يتمضن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات جريدة رسمية عدد 17.

✓القانون العضوي 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعده وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2022.

✓القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهم وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 07.

3- القوانين:

✓القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32.

✓القانون 22 -13 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية مؤرخ في 22 يوليو 2022، ج.ر 48، 2022.

ج- المراسيم:

1- المراسيم الرئاسية:

✓المرسوم الرئاسي 23-331 المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 62.

2- قرارات وآراء المجلس الدستوري:

✓ رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 2 ديسمبر 2011، المتعلق بميزانية مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 62.

✓رأي مجلس الدولة رقم 06-98 المؤرخ في 13 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في الإطار الدستوري.

5- الأنظمة الداخلية:

✓النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 25 مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد 25.

✓النظام الداخلي لمجلس الأمة المصادق عليه في 22 أوت 2017، جريدة رسمية عدد 49.

✓ النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه في 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 66.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

✓ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر العاصمة، TAKSIDJ.COMللنشر والتوزيع، د.ط، 2015.

✓بختة دندان، الحدود الدستورية بين السلطه التنفيذيه والتشريعية، دراسة مقارنة، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، مجلد 02، عدد 09، 2018

✓بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2003.

✓سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990

✓سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ج1، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1،

✓عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

- ✓عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ✓ــــــــــــ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر.
- ✓عصام علي الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث، السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، د.ن، د.ط، د.س.
- ✓عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.
- ✓فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- ✓محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط ، 2009.
- ✓ــــــــــــــــ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- ✓موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان، ط1، 1992.
- ✓مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء ت.د الاخير اول نوفمبر 2020، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2023
- ✓نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر

ب- الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

- ✓أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الادارى، رسالة, دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2020-2021

✓بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة 1، 2020

✓بن بغناية ليلى، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، شهادة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016

✓تونصير ابراهيم، آليات العملية التشريعية في النظام القانوني الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020

✓حفظ الله عبد العالي، الوظيفة التشريعية لـ م الأمة ، أطروحة دكتوراه جامعة المسيلة، 2021-2022.

✓زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، باتنة، 2016/ 2017.

✓سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، 2019.

✓كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة، 2015.

✓محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021.

✓مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، 2010، جامعة الجزائر.

2- مذكرات الماجستير:

✓حداد فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة ماجستير في القانون، كلية السعيد حمدين جامعة الجزائر، 2015-2016 .

✓كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

✓محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

✓منيره بولغاري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد ت.د 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

✓وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة، 2013-2014.

3- المطبوعات الجامعية:

✓ديباش سهيلة، دروس في المنازعات الإدارية ، مطبوعة موجهة لطلاب السنة الثالثة ل م د، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2018-2019.

✓مؤمن مأمون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة طاهري محمد، للسنة الجامعية 2018 -2019

ج - المقالات والمجلات:

✓ابتسام العقون، المؤسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد04 ، عدد 03، 2021.

✓أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2021.

- ـــــــــــــ، مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، سبتمبر 2020.
- ـــــــــــــ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2020.
- براح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- بن جراد عبد الرحمن، مناصفة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجبال بوعمامة، خميس مليانة، مخبر نظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص سنة 2011.
- بن عيسى قدور، الترشح للرئاسيات: حالة الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 02، السنة 2022، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- بوخالفة غريب، المركز الدستوري للحكومة في ت.د لسنة 2020، مجلس النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021
- بوداعة حاج مختار، تأطير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقوية عمل الجهات الإدارية القضائية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونيه والسياسيه، مجلد 07، عدد 01، سنة 2023.
- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- تبينة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة طيبة للدراسات العلمية الاكاديمية، مجلد 05، عدد 02.

- ✓تريعة نوارة، تفعيل إجراءات الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 06، عدد 02، 2020.
- ✓تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار.
- ✓جمال بن سالم، عباد رزيقة، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري 16 -01، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- ✓حبيب الرحمن غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة يحي فارس المدية.
- ✓حفيظة حساين، غيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 01.
- ✓زغودي عمر، بدير يحيى، الطبيعة الدستورية لمجال اختصاص البرلماني الجزائري في التشريع، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج عين تموشنت، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، عدد 01، سنة 2017.
- ✓سبسي محمد، زواقري الطاهر، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، السنة 2021.
- ✓سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01.

- ✓سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، تبسة، الجزائر.
- ✓سعودي نسيم، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- ✓سمية لكحل، محمد ناصر بوغزالة، الاختصاص الاستشاري بمجلس الدولة الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد، 3 عدد 25 ، سنة 2021
- ✓شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021 .
- ✓شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 6، العدد 02، 2022.
- ✓شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 41، سنة 2015.
- ✓الصادق بولعراوي، فالعلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري 2020، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القضايا المعرفية، مجلد 03، عدد 01، مارس 2023.
- ✓صالحي عبد الناصر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم، 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.
- ✓صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد التاسع، 2021.

✓صونية نادية مواسة، خصوصية واستقلالية القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، مجلد 05، عدد 04، سنة 2020.

✓الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2020.

✓عبد الرحمن بن جيلالي، الطاهر باكر، تحديد العهدة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 "الخلفيات والأهداف"، منشورات مخبر نظام قانون العقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر

✓عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع

✓عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، جامعة معسكر، مجلة المجلس الدستوري العدد 05، سنة 2015.

✓عمير سعاد، الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على أعمال الحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2020، جامعة تبسة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، سنة 2020.

✓فتاح شباح، آلية الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة باتنة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية، مجلد 07، عدد 01، 2022.

✓فرياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022.

✓قزو محمد أكلي، غريسية أحمد تقي الدين، واقع الاستقلال الوظيفي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجله صوت القانون، مجلد 09، عدد 01، سنة 2022

✓كارون محمد أرزقي، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين (نظرة انتقادية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة النقدية، العدد 01، لسنة 2015.

✓كوردي فاطمة، مستجدات التنظيم القضائي في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية، مجلد 07، 2023.

✓لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة البليدة، المجلد 06، العدد 04، 2021.

✓لندة أونيسي، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016، جامعة خنشلة الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 03، عدد 01، 2020.

✓لؤي عيسى، موسى القرعان الاطار القانوني لنظام تأديب القضاة، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار الخامس، العدد 51، سنة 2023.

✓محمد كنازة، مروة قرساس، اختصاصات رئيس الجمهورية الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022.

✓محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في التشريعية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، عدد 01، 2022.

✓مروة قرساس، عزاز هدى، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة وتفعيلها على مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلة جامعة العلوم القانونية والاجتماعية.

✓مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020.

✓ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية، قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي أم البواقي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 04، لسنة 2010.

✓نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22 -13، جامعة محمد الشريف مساعدية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، عدد 02، سنة 2023.

✓نادية صبايحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال اخر تعديل دستوري 2020، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، مجلة افاق العلوم، مجلد 7، عدد 01، 2022.

✓نبيلة بن عائة، ابراهيم عايد، ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المدينة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

✓نوال لصلج، ضمانات استقلالية أعضاء البرلمان في الجزائر، جامعة سكيكدة، مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد 04، سنة 2015.

✓يوسف كلوم، مسعود عز الدين، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري مارس 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019.

د - المواقع الإلكترونية:

✓الموقع الرسمي لمجلس الدولة https://www.conseildetat.dz

✓الموقع الرسمي لوزارة العدلhttps://www /.mjustice.dz

✓موقع المجلس الشعبي الوطني https://www.apn.dz